جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب: مرجي رشيد

إشراف الأستاذة: بركات كريمة

لجنة المناقشة

الدكتورة: بلحارث ليندة ..... رئيسا
الدكتورة: بركات كريمة ..... **مشرفا و مقررا**
الاستاذة: مامش نادية ..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة:

شكر و عرفان

اعترافا بالفضل و الجميل أتقدم بالشكر و التقدير الى أستاذتي الفاضلة بركات كريمة التي تعهدت بالاشراف و التصويب خدمة للعلم رغم انشغلاتها الكثيرة فجزاها الله كل خير .

كما لا أنسى أن أشكر المدير العام لضبط النشاطات و التقنين بوزارة التجارة السيد أيت عبد الرحمان عبد العزيز الذي لم يبخلني بنصائحه القيمة .

إهداء

إلى :

روح والدتي الطاهرة "رحمها الله" و الى والدي حفظه الله.

اخوتي و أخواتي الاعزاء .

أصدقائي و زملائي .

الى كل من ساعدني في أنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد الى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية .

د : دكتور .

ص : صفحة .

ص ص : صفحتين متتاليتين .

ط :طبعة .

ق ا ج ج : قانون الاجراءا ت الجزائية الجزائري .

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري .

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق م ج : القانون المدني الجزائري .

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة تكنولوجية حقيقية في مختلف المجالات ومن بين هذه الأخيرة نجد المجال الاقتصادي، والاجتماعي، حيث ما هو ملاحظ في السنوات الأخيرة هو ازدياد حجم الإنتاج، والتوزيع، والتداول الملفت للانتباه في مجال السلع والبضائع.

فظهرت مشكلة حماية المستهلك وفرضت نفسها على المشرعين في معظم دول العالم خاصة وأن دائرة الخطر المحدقة بالإنسان المستهلك في اتساع مستمر؛ والأضرار الناتجة عن ذلك في تفاقم دائم، وقد وصلت هذه الأضرار إلى حد تهديد حياته (المستهلك).

بدأت بوادر هذه الحماية بالولايات المتحدة الأمريكية (وتحديدا سنة 1962) أين صرح الرئيس الأمريكي جون كيندي أن كلمة مستهلك تشملنا جميعا دون استثناء...

وبعد مرور عدة سنوات على هذا التصريح اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/248 الصادر بتاريخ أفريل 1985 مبادئ وقواعد كونت في مجموعها حقوق المستهلك يتمحور أغلبها حول:

-حقه في العلم بمواصفات السلعة.

-حقه في الاختيار.

-حقه في الشكوى بوجود عيب في السلعة.

-حقه في الحصول على أفضل السلع.

-حقه في العيش في مناخ صحي وبيئة نظيفة.

يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي يجب الاهتمام بها، وخاصة في الوقت الحاضر باعتبار أن للاستهلاك دور أساسي في الحياة الاقتصادية، كما أن له تأثير على الحياة اليومية للشخص.

ولأن حماية المستهلك أصبحت تشكل مشكلة حقيقية بالنسبة للدولة، فقد درجت مختلف التشريعات – في سبيل توقي هذه الأضرار الصحية الناتجة عن السلع الاستهلاكية على سبيل المثال: الغذاء الفاسد– إلى فرض العديد من الالتزامات على

عاتق كل المتدخلين في العملية الاستهلاكية كما أقرت جزاء جنائي في حالة الغش، الخداع و التدليس.

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انفتاحا على جميع الأصعدة:الثقافية، الاجتماعية، السياسية، وعلى وجه الخصوص الصعيد الاقتصادي، فأصبحت السوق الجزائرية مفتوحة على مصراعيها للمستثمرين سواء المحليين منهم أو الأجانب خاصة مع دخول اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ؛ ومختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال التعاون الاقتصادي ومساعي الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتوجات متنوعة المصدر و حتى مجهولة المصدر في أغلب الاحيان تجعل المستهلك وهو يقتني المنتوج الذي يريده في حيرة من أمره خاصة غزو السلع الأسيوية الصناعية ، والتي أثبتت مختلف التجارب المجرات عليها أنها لا تخضع للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، لكن سعرها المحفز جعل المستهلك يتجه إلى اقتناءها دون أن يأبه للمخاطر الناجمة عن استعمالها، حيث أنه من المعروف أن السوق الجزائرية في غالب الأحيان هي سوق استهلاكية بامتياز؛ تشهد تغلب الطلب على العرض والكمية على النوعية التي صارت آخر ما يهتم به المستهلك أو يبحث عنه.

المشرع الجزائري مثله مثل المشرعين الآخرين في العديد من الدول تبين له أن المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة تكمل الحماية التي تقررها القواعد العامة في نظرية العقد وفي المسؤولية المدنية فرأى من الضروري اللجوء إلى وسائل قانونية خاصة تجسد هذه الحماية فقام بإصدار القانون رقم 89-02 بتاريخ في 07 فبراير 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي يعد الركيزة الاساسية واللبنة الأولى في إقرار صرح هذه الحماية، وأصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية.

إلا أنه نتيجة للتوجه الاقتصادي الحالي للجزائر و الذي رافقه انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص مما أدى بفئة من التجار – وسعيا للربح – إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة، وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا هذا ما دفع المشرع إلى إصدار ترسانة قانونية من أجل محاربة كل أنواع الاحتكار، الممارسات التدليسية ..الخ.

فقد جاء القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 بتاريخ 25 فيفري 2009 ، ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ، و مسايرة الحركية التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية و المعنوية .

من الموضوعات التي احتدم الخلاف حولها موضوع تعريف المستهلك لأن صفة المستهلك يمكن أن تطلق ليس فحسب على من يحصل على متطلباته الأساسية ، أو الكمالية، لسد حاجاته الشخصية أو الأسرية ، بل أيضا من يشتري سلعة أو خدمة لأغراض صناعته أو حرفته .

يتنازع تعريف المستهلك اتجاهان : اتجاه موسع و آخر ضيق .

فيقصد بالمستهلك في مفهوم الاتجاه الموسع " كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى الاستعمال أو استخدام مال أو خدمة ، إذن يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الرأي من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي و من يشتري سيارة لاستعماله المهني ".

ويقصد بالمستهلك في مفهوم الاتجاه الضيق " كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية ، أو العائلية ، وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم ، من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه " .

هذا المفهوم الضيق هو ما ذهبت اليه غالبية النصوص التشريعية[1] .

[1] د/ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2003،ص21

مقدمة

يتصرف الحرفي (المهني) على خلاف المستهلك يتصرف لتلبية حاجة حرفته أو مهنته إذ يستأجرالمكان لأغراض تجارية أو يشتري البضائع في سبيل إعادة بيعها ، أو يشتري أدوات لممارسة مهنته أو يقترض النقود لتطوير مشروع عمله ، إذا الهدف من تصرفه هو الذي يضعه إما في فئة الحرفيين (المهنيين)، و إما في فئة المستهلكين، إذن مصطلح الحرفة (المهنة) الذي استخدم في نطاق قانون الاستهلاك يحدد كل نشاط بهدف الإنتاج ، أو التوزيع ، أو أداء الخدمات ، فهو يشمل فكرة المشروع الاقتصادي[1] .

وعلى غير العادة فالمشرع الجزائري جاء ببعض التعريفات مثلا: المحترف، المنتوج، المستهلك في النصوص القانونية التي لها علاقة للمستهلك و عملية الاستهلاك .

حيث عرفت المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المحترف بأنه " **كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم هو كل متدخل ضمن إطار مهمته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**"[2] .

كما عرفت المادة **3** من القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية العون الاقتصادي بأنه " **كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها...**". [3].

وبالنسبة للمستهلك فإن القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989ملغى ،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في وضع تعريف للمستهلك بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته.

---

[1]د/عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة القانون المدني و المقارن ، ط1 ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2002، ص.ص 11،12 .

(2)ج ر ، العدد 40 الصادر في 19 /1990/09 .

(3)ج ر ، العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004 المعدل و المتمم .

مقدمة

تبنى المشرع الجزائري في وقت لاحق أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في مادته **2** في فقرتها الأخيرة حيث عرف المستهلك على أنه " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**"[1].

و عرفته المادة **2/3** من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"[2].

كما عرفته المادة **1/3** من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بأنه " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**"[3].

إن أهمية هذا الموضوع تستمد بالدرجة الأولى من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة، ومحاولة حمايته خاصة ما يتعلق بأسمى حقوقه الإنسانية وهي سلامة الجسم، والنفس، والمحافظة عليها، وبذلك فإن حاجة المستهلك إلى تشريع موحد يحميه من التهديد في نفسه وماله لهو ضرورة ملحة توجب على الدولة مسايرة التطور الملحوظ في مجال الإنتاج، لذا فإن هذه الحماية لا يختص بها قانون أو تشريع بعينه بل كانت ولازالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها؛ وهذا ما أدى إلى صعوبة استجماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المستهلك في إطار قانون خاص.

من كل ما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية :

---

[1] ج ر، العدد 40 ،الصادر في 1990/09/19.

[2] ج ر، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

[3] قانون رقم 09 -03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 ،الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

هل استطاع المشرع الجزائري تكريس الحماية الجنائية للمستهلك وتجسيدها في الواقع؟

اعتمدت للإجابة على هذه الإشكالية على المنهج التحليلي الملائم لبحث هذا الموضوع، محاولا تحليل النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري وتفحصها بنوع من التدقيق وذلك من خلال جمع المعلومات، والقواعد، واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع هذا البحث.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمت الدراسة إلى فصلين خصصت الأول لمجال الحماية الموضوعية للمستهلك من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الأمر رقم 03-03 ،المتعلق بالمنافسة، وكذا القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

وحتى تكتمل هذه الدراسة خصصت الفصل الثاني لمجال الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال الهيئات المكلفة بحماية المستهلك، وإجراءات المتابعة، وكذا الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة ضد المستهلك.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمستهلك

يزداد الاهتمام بقضية حماية المستهلك يوم بعد يوم وذلك نتيجة لزيادة الانفتاح على كل أنحاء العالم في إستيراد السلع وكذلك نظرا للطفرة الكبيرة في مجال الصناعات الغذائية خلال السنوات الماضية . فعلى سبيل المثال حصل تغير ملحوظ في تصنيع اللحوم والدواجن، فقد كانت هذه اللحوم تباع طازجة وفي نفس اليوم . أما الآن فقد اختلف الوضع فاللحوم والدواجن تذبح وتوضع في أجهزة حديثة ذات تقنية عالية وتشحن من بلدان بعيدة لتصل إلى المستهلك، لهذا كان لابد من تشريع حديث يهدف للمحافظة على صحة المستهلك، وحمايته من مختلف الجرائم المرتكبة في حقه.

ساير المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال إصداره عدة قوانين في هذا المجال، وذلك بفرض عدة التزامات على عاتق المتدخل، وكذا السهر على حرية المنافسة و على شفافية ونزاهة الممارسات التجارية . وقد حاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال دراسة التزامات المتدخل في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك (المبحث الأول)، حماية المستهلك في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 04-02 ، المتعلق بالممارسات التجارية (المبحث الثاني)، وقد خصصنا (المبحث الثالث) لبعض الجرائم المرتكبة في حق المستهلك والتي نص عليها قانون العقوبات.

المبحث الأول

حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

ساير المشرع الجزائري التغيير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة، وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، فكان تدخل المشرع في محله حيث اصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009، والذي بموجبه ألغى أحكام القانون 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

تعرض القانون رقم 09-03 للالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل من خلال القواعد القانونية التي تنص عليها والتي هي في نفس الوقت عبارة عن حقوق للمستهلك، يجب احترامها عند عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك.

سنقوم بدراسة الالتزامات التالية :

الالتزام بضمان أمن المستهلك (المطلب الأول)، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات (مطلب ثاني)، الالتزام بضمان النظافة، الالتزام بالضمان والالتزام بإعلام المستهلك (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الالتزام بضمان أمن المستهلك .

كان للانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر فائدة على المستهلك من حيث الكم الهائل للمنتوجات والسلع المتوفرة في الأسواق، والتي عادت بالمنفعة على مقتنيها إلا أن هذه الأخيرة زادت من درجة الخطر الذي يتعرض له المستهلك، والذي يسبب له أضرار مختلفة نظرا لنقص العلم والدراية بهذه المنتوجات، وتعقدها وكذلك من جهة أخرى فللحفاظ على أمن المستهلك عند استخدامه لهذه المنتوجات لابد من البحث في:

-ضمان صفة الأمن في المنتوجات (الفرع الأول).

-الوقاية من المنتوجات الخطيرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول :ضمان صفة الأمن في المنتوجات.

يرجع أصل نشأة الالتزام بضمان سلامة المستهلك وضمان صفة الأمن في المنتوجات إلى القضاء الفرنسي[1].

بدأت قضية (زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي) بين عامي 1907–1908، والتي تتلخص وقائعها في أن راكبا تونسيا يدعى (زبيدي حميدة بن محمود) كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى بون" Bone" أثناء الرحلة أصيب الراكب إصابة شديدة من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة. فأقام الراكب المضرور دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة أمام المحكمة المدنية لبون، فدفعت الشركة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على وجود شروط في عقد النقل(...)؛ وعندما عرض الطعن على محكمة النقض الفرنسية صدر قرارها في 21نوفمبر1911 بنقض الحكم ثم أرست قاعدة تعتبر بمثابة دستور القضاء في فرنسا لازالت أحكامه حريصة على النص عليها وهي " تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته[2].

وبالعودة إلى القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجده ينص في المادة 9 على ما يلي" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشرع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.**

---

(1): « La cour de cassation , a crée une obligation geneeral de sécurite du transporteur, cette obligation etant considérée comme, accessoire au contrat de transport, cassation civile 21 nouvembre 1911 .
YVAN AUGUET , Droit de la consommation ellipesses paris ,2008p.185,186.

(2) علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامةالمنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007، ص63.
- كما أشارت إحصائيات رسمية إلى أن مجموع الحوادث التي تسببها المنتوجات الصناعية سنويا في فرنسا هو 150000 حادثة يترتب عنها 24800 حالة وفاة منها 12000 نتيجة حوادث منزلية. جرعود الياقوت عقد البيع و حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع العقود و المسؤلية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002، ص 80 .

ألقى هذا النص الالتزام بضمان الأمن، وخلو المنتوج من الخطورة على عاتق المتدخل وهو نفس الأمر الذي نص عليه سابقا قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) في مادته الثانية[1].

بالإضافة إلى نص المادة **9** من القانون 09-03 التي تنص على إلزامية أمن المنتوج فقد نصت المادة **10** من نفس القانون " **يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك**". والمتفحص لنصوص القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، لا يجد فيها تحديدا لمعنى المنتوج الخطير الذي يهدد ويمس بأمن المستهلك، لكن هذا القانون نص على ضمانات ضد كل المخاطر المترتبة عن المنتوجات من خلال المادة 2 من نفس القانون؛ لكن القانون رقم 09-03 نص على مفهوم المنتوج الخطير في المادة **3** منه حيث يعتبر "**منتوج خطير كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون...**"

يتبادر إلى ذهننا في هذا الصدد السؤال التالي: هل المنتوج الخطير هو نفسه المنتوج المعيب؟

المنتوج المعيب: إن المنتوجات التي تدخل في هذا الإطار هي منتوجات ليست ضارة بطبيعتها،وإنما تجد مصدر ضررها في كونها منتوجات معيبة وتصبح ضارة في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب.

أما المنتوج الخطير: فهو المنتوج الذي يصيب المستهلك بضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج وإنما يرجع إلى استهلاكه، واستعماله الغير صحيح لجهله بخصائص المنتوج وطبيعته الخطرة، أو لعدم إتباعه التعليمات اللازمة[2].

---

[1] تنص المادة 02 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد06، الصادر في 08 فيفري1989 (الملغى) : " **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و / أو أمنه أو تضر بمصالحه**" .

[2] د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص- ص ، 118 - 119.

الدكتور محمد بودالى أنه كان على المشرع الجزائري استعمال مصطلح " السلامة" وهي الترجمة الصحيحة لكلمة "sécurité " بدلا من استعمال مصطلح أمن[1].

بالرجوع كذلك إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، نجد أن المشرع الجزائري كان عليه اجتناب التكرار الذي وقع فيه حيث نجد أن الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان إلزامية أمن المنتوجات، المواد 9 و10 هو تكرار لنص المادة 17 من نفس القانون خاصة ما تعلق بالوسم، ووضع العلامات.

الفرع الثاني: الوقاية من المنتوجات الخطيرة.

تم في هذا المجال إنشاء شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية، كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات وجمعيات حماية المستهلك[2].

تضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،السياحة والصناعة التقليدية، الاتصال) ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة[3].

---

[1] د محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص403.

[2] أنظر المواد: 20و21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، الصادر بتاريخ 09 مايو 2012.

[3] المادة 18 نفس المرجع من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 ، نفس المرجع .

تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة، والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكميائية[1].

إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، يعد إنجازا هاما وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لماله من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي، لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية، وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهتم بمصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز.

يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني، ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية، مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها، ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالإخطار التي تهدد أمنه وصحته[2].

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03، و من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغى الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89-02 (الملغى) والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد الآن.

---

[1] مضمون المواد 03 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203...، المرجع السابق.

[2] المادة 22 نفس المرجع.

المطلب الثاني

الالتزام بمطابقة المنتجات والخدمات

نص الفصل الثالث من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إلزامية مطابقة المنتجات والخدمات في المادتين 11و12؛ وقد عرف نفس القانون المطابقة في المادة **18/3** منه " **المطابقة استجابة كل منتوج موضع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية، والبيئية، والسلامة، والأمن الخاصة به**".

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة في المادة **2** منه بأن المطاقة هي" **إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بالمنتوج، ومسار النظام أو شخص أو هيئة تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجار والتفتيش و الإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات المطابقة**"[1].

نصت المادة **11** من القانون رقم 09-03 " **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه ومنشئه، ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقومات اللازمة، وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.**

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية استعماله، وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"

كان المشرع الجزائري ينص على هذا الالتزام في القانون رقم 89-02 (الملغى) في المادة 3 منه " **يجب أن تتوفر في المنتوج، أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة، والمواصفات القانونية، والتنظيمية، التي تهمه وتميزه، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق**

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقيم المطابقة ، ج ر ، العدد 80، الصادر في 2005/12/06.

بطبيعته، وصنفه، ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبه، ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته".

من هنا نستنتج أن لمفهوم المطابقة عدة معاني:

-**أولهما:** هو مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح ، وللمقاييس، والعادات المهنية.

-**ثانيهما:** هو وجوب أن تكون المنتوجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين الذين تعرض عليهم[1].

وفي هذا الصدد سنبحث في:

-مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس (الفرع الأول)

-الرقابة على مطابقة المواصفات والمقاييس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية.

بهدف تحقيق جودة عالية للمنتوجات يجب أن تكون هذه الأخيرة مطابقة للمواصفات القانونية الموضوع لها سواء تعلق الأمر بالمواصفات، والمقاييس القانونية أوالتنظيمية .

أولا: المطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية.

عرفت المادة **2** من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، التقييس كمايلي: " **يقصد بالقييس النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و العلمين والتقنين والاجتماعي**"[2].

ويندرج تحت هذا الإطار ما يلي

1-الخصائص التقنية: " يقصد بها الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما مثل مستوى الجودة والمهارة، الأمن، الأبعاد، الاختبار، التغليف ونظام العلامات والبطاقات وتعتمد الوثيقة التقنية على إعداد ملف تقني يحدد على الخصوص طبيعة المنتوج

---

[1] د.محمد بودالي ، المرجع السابق، ص283

[2] ج ر ، العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004.

وجهاز الإنتاج أو سياق نشاط طالب الاعتماد ودفتر الجودة وإجراءات العمل يودع لدى اللجنة التقنية القطاعية بدراسة الطلب للتحقيق في الميدان من المعلومات المقدمة على ضوء الوثائق[1].

وكذلك يجب أن يتطابق الطلب مع أسس دلائل مفهوم تعريف تج إيزو 8402[2]

2-المواصفات القياسية:" يقصد بها الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة..."[3].

3-الإشهاد على المطابقة:نصت المادة 9/2 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس " **الإشهاد على المطابقة العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علاقة المطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون**"[4].

ثانيا: المطابقة للمواصفات التنظيمية: وهناك نوعين من المواصفات التنظيمية :

1-المقاييس الجزائرية: تتضمن وحدات القياس مثل تركيب المنتوجات، وأبعادها وخاصيتها الطبيعية، الكميائية، ونوعيتها، الأمن، الصحة، حماية الحياة، وطريقة استعمال المنتوجات.

---

[1] علي بولحية بن بوخيس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000،ص27.

[2] تج إيزو 8402 (تقيس الإنتاج الجزائري) : وهو نظام جزائري يفرض مواصفات خاصة بالمنتوجات تلتزم به المؤسسات الجزائرية بهدف حماية صحة المستهلك والبيئة.

ISO : (International Organisation for Sandardisation) L'organisation Internationale de Normalisation ,fondé en 1949.

-est une organisation nom gouvernemental qui groupe,à ce jour les organisation nationaux de normalisation dans le but de favoriser le développement de la normalisation et faciliter les échanges de marchandises entre les nation. Son siège fixé a Genève »

انظر شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012،ص99.

[3] على بولحية بن بوخبيس ، المرجع السابق، ص28.

[4] ج ر ،العدد41 الصادر في 27 يونيو 2004.

تنشر هذه المواصفات بناءا على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس[1] ، في كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها، والمواصفات المصادق عليها[2].

والمقاييس الجزائرية نوعان مقاييس مصادق عليها وهي إلزامية التطبيق ومقاييس مسجلة وهي اختيارية التطبيق.

2-مقاييس المؤسسة: يتم إعدادها بمبادرة من المؤسسة المهنية ذاتها وهي تتعلق بالمواضيع التي ليست محلا لمقاييس جزائرية[3].

وتعني مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1990 بالمنتجات وأساليب الرضع والتجهيزات بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية وينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس [4].

الفرع الثاني: الرقابة على مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس.

تعرف الرقابة على المطابقة بأنها ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والإستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح قد يكون سابق لعملية عرض المنتوج في الأسواق؛ وهو العمل الذي يقوم به المتدخل أو آخر بتجسيد، من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق [5].

سنقوم بدراسة كيفية قيام :

-رقابة مطابقة المواد المنتجة محليا (أولا)، و رقابة مطابقة المواد المستوردة (ثانيا).

أولا: رقابة مطابقة المواد المنتجة محليا.

---

[1] الهيئة الوطنية للتقييس هيئة تقييس مؤهلة بان تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة، المعهد الوطني للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس" المادة 10/2 من قانون رقم 04/04.

[2] نصيرة بلحاج، الرقابة على مطابقة المنتوجات ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك كلية الحقوق ، جامعة يحى فارس بالمدية يومي 16و17 ماي 2012، المداخلة رقم 21،ص05.

[3] نفس المؤلف ، نفس المرجع ، ص06.

[4] نفس المؤلف السابق، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] د علي فتاك ، المرجع السابق، ص278.

تنص المادة1/12و 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي : " **يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، طبقا لأحكام تشريعية وتنظيمية السارية المفعول.**

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال".

و تنص المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 02 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات محليا والمستوردة على : " **يجب على كل متدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية وإستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها...**"[1].

تحدد مطابقة المنتوج بإجراء تحاليل الجودة باعتماد المنتج، أو المتدخلين على وسائل مادية ملائمة أو على تدخل مستخدمين مؤهلين، ومتخصصين حسب العمل الممارس للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة، وذلك قبل عرضها للاستهلاك كمخابر التحاليل المعتمدة وشبكة المخابر التحليل[2]

ثانيا : رقابة مطابقة المواد المستوردة.

نصت المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة رقابة مطابقة المنتوجات قبل جمركتها وذلك في الفقرة 02:"**تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها**" وذلك بعدة وسائل: فحص الوثائق، سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة، التحليل، أو الإختبارات، أو التجارب.

كما أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية والمستوردة المؤرخ في 1993/02/06 نص بصراحة على ضرورة أن

---

[1] ج ر، العدد 13، الصادر في 19 فبراير 1992 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فبراير 1993، ج ر، العدد 09، الصادر في 09 فبراير 1993.

[2] على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص28.

يضع الصانع أو المستورد في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش، شهادة المطابقة[1].

وفي شأن رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق، فإنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، حيث يبين هذا الأخير كيفية ممارسة الرقابة على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية والجوية، وقبل إجراء الجمركة تعلم مصالح الجمارك المفتيشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات، وتسلم هذه المفتشية رخصة دخول المنتوج المستورد في حالة عدم المخالفة؛ و في الحالة العكسية يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب ان يبين بوضوح سبب الرفض[2].

---

[1] ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2010، ص23.

أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06 المتعلق بمراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92-65 ج ر، العدد 09 لسنة 1993.

[2] عبد القادر سبتي، آليات دعم وترقية حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقي الوطني الخامس، حول الحماية القانونية للمستهلك كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية: يومي 16و17 ماي، المداخلة رقم 22، ص3.

أنظر المادة 42 من قانون المالية لسنة2008، ج ر، العدد 82 لسنة 2007

أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1996 يتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج ر، العدد 62 الصادر في 1996/10/20.

المطلب الثالث

الالتزام بضمان النظافة والسلامة، الالتزام بالضمان والالتزام بإعلام المستهلك

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة التي تعرضنا لها هناك التزامات أخرى تقع على عاتق المتدخل ، وهذا من أجل حماية المستهلك على أكمل وجه، من بين هذه الالتزامات نذكر:

- الالتزام بضمان النظافة والسلامة (الفرع الأول).
- الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع (الفرع الثاني).
- الالتزام بالإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزام المتدخل بضمان نظافة وسلامة المواد الغذائية.

يجب على المحترف أو المتدخل في عملية عرض أو بيع السلع الغذائية لتصل إلى المستهلك في حالة جيدة أن يسهر، ويحرص على نظافة هاته السلع وسلامتها.

أولا: الالتزام بضمان النظافة.

تنص المادة**6** من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي" **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة، والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل، أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كميائية أو فيزيائية.**

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم"

وقد عرف نفس القانون من خلال المادة **2/3** المادة الغذائية أنها :

" **كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.**"

حسب ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 09-03 السالفة الذكر، فإن المتدخل يسهر على احترام شروط النظافة وذلك بالعناية بـ:

***النظافة الصحية للمستخدمين :**

نص المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك [1]، في الفرع الرابع تحت عنوان ضوابط تطبق على المستخدمين وذلك في المادة **1/23** منه:" **يخضع المستخدمين المدعون بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم**".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة ونفس المرسوم، على أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، كما يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ، والطعام في أماكن تتناول فيها الأغذية.

و نصت المادة **2/24** من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 على ما يلي :" **يجب أن يخضع الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تعد قائمة الأمراض، والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية.**

ويحظر على أي شخص غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر"[2].

***أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة:**

تنص المادة **3** من الباب الأول للمرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل تحت عنوان "حفظ الصحة العامة في الأماكن وملحقاتها " القسم الأول" النظافة والوقاية من الأمراض"

"**يجب تنظيف أرضية الأماكن المخصصة للعمل وملحقاتها بانتظام دون إثارة غبار وبواسطة الغسل والمسح كلما سمح غطاء الأرضية بذلك.**

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج ر، العدد 09 ، الصادر في 27 فيفري 1991.

[2] أنظر كذلك في هذا المجال إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 مؤرخ في 19 يناير سنة 1991 ، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل القسم الرابع بعنوان " المرافق الصحية " المواد من 18 إلى 24 ، ج ر، العدد 04، الصادر في 23 يناير 1991 .

كما يجب تنظيف الجدران والسقوف وإعادة الدهن والتغليف دوريا كلما اقتضى الأمر ذلك"
كما تنص الفقرة 2 من المادة 04 من المرسوم رقم 91-05 " **كما يجب أن تكون الجدران ملساء قابلة للغسل ويتعين تطهير هذه الجدران وطاولات العمل إن اقتضى الأمر ذلك**"[1].

***نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها:**

و تنص المادة 35 من القانون رقم 85-05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يلي:" **يخضع إنتاج المواد الغذائية وتصبيرها ونقلها وبيعها وتجهيزات تحضيرها...**"[2].

ما نلاحظه على نص المادة 6 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أنه لم يتطرق إلى نظافة المادة الأولية أثناء عملية جنيها، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، نجده نص على هذه المرحلة في الفرع الثاني تحت عنوان "ضوابط تطبق على جني المواد الأولية وتحضيرها، ونقلها، واستعمالها من خلال المواد 3 إلى 6.

كما نذكر على سبيل المثال بعض النصوص القانونية في مجال نظافة السلع الغذائية:

-مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 يوليو 1999 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظام المطبق عند عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك[3].

-مرسوم تنفيذي رقم 01-145 مؤرخ في 06 جوان 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها[4].

-قرار مؤرخ في 26 جولية 2000 يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك[5].

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 91-53 المرجع السابق .

(2) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، معدل ومتمم ، ج ر ، العدد 8، الصادر في 17 فبراير 1985.

(3) ج ر، العدد 49 ، الصادر في 25 جويلية 1999.

(4) ج ر، العدد 32 ، الصادر في 10جوان 2001.

(5) ج ر، العدد 54 ، الصادر في 30 أوت 2000.

-قرار مؤرخ في 08 مايو 2008 يعدل القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك[1].

ثانيا: الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية:

يعود تاريخ ظهور هذا الالتزام إلى ظهور نظام "Haccp" اختصار لمجموعة كلمات باللغة الإنجليزية (تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة)، وهو نظام وقائي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع أخطار تنجم عن مجموعة أعمال معينة قد تكون خطأ.

إن استخدام هذا النظام في صناعة الأغذية قد بدأ في الستينات من قبل هيئة NASA الفضائية الأمريكية، ووزارة الدفاع الأمريكية لضمان سلامة أغذية رواد الفضاء من التلوث و منذ ذلك الحين، بدأت شركة بيلزبيري بتطبيقه لنفس الغرض وتم انتشاره بعد ذلك، ليشمل شركات أغذية أخرى وهيئات مراقبة دولية، وكان استخدامه في ذلك الحين في مجال الأغذية المعلبة[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بنص المادة4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك...**"

و يتحقق هذا الالتزام بـ:

أ-ضمان سلامة المادة الغذائية في تكوينها:

تتكون المادة الغذائية من مواد فاعلة ذات القيمة الغذائية[3]، ومواد ملوثة[4]، تضاف إليها من اجل الحفاظ على خصائصها التقنية، وحفظها لمدة أطول[5].

ب-ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم:

---

[1] ج ر، العدد 49 ، الصادر في 03 سبتمبر 2008.

[2] د فتحي السيد الجزار، التلوث البكتيري للغذاء، مجلة أسيوط للدراسات البيئة، العدد19، كلية الزراعة، جامعة أسيوط، مصر، 2000، ص من 25 الى 27.

[3] تنص المادة 02/4 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " **تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم** " .../...

وتشمل عملية ضمان سلامة المادة الغذائية بالإضافة إلى مراعاة شروط معينة أثناء تكوينها احترام احتياطات تجهيزها وتسليمها[1].

ج-ضمان سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها.

إذا كان في الماضي الأغذية لاتعبأ إلا في الأكياس الورقية، أو العبوات الزجاجية، فإنه في وقتنا الحاضر وأمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعى المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة، واللماعة حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية وبصفة عامة كل ما يعد لملامستها بقواعد صارمة[2].

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع.

من بين الالتزامات الواقعة كذلك على المحترف الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع، وقد عالجه القانون المدني من خلال الباب السابع" العقود المتعلقة بالملكية" المواد من 379 إلى 386 الخاصة بضمان العيوب الخفية، لكن ما يجب التطرق إليه بعناية هو كيف نظم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع في مجال الاستهلاك.

---

[4] تنص المادة 5 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي **"يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي علي ملوثات بكميات غير مقبولة بالنظر الي الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة ما يتعلق بالجانب السام،تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم "** .

[5] لحراري (شالح) ويزة ،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ،مدكرة لنيل الماجستر في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،2012، ص27.

[1] شعباني (حنين) نوال ، المرجع السابق، ص 56.

[2] نفس المؤلف ، نفس المرجع السابق ، ص58.

نص الفصل الرابع من القانون رقم 09-03 تحت عنوان " إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع" المادة 1/13" **يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون**"

نستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري حرص على إلزامية الاستفادة من الضمان بالنسبة لكل من يقتني جهازا، أو أداة، أو آلة أو عتاد...من الضمان بقوة القانون، كما أضاف بأنه يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة أي لا يجوز الاتفاق على الإخلال بأحكام الضمان.

كما عرف المشرع الضمان من خلال نص المادة 12/3 من نفس القانون السابق كمايلي : "**التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.**

وتعد عملية ضمان العيوب الخفية وسيلة مساعدة للمستهلك فهي توجب على البائع تسليم مبيع خال من العيوب التي قد تنال من صلاحية المنتوج على النحو الذي تم التعاقد عليه[1].

أ-شروط العيب الموجب لضمان:

***أن يكون العيب مؤثرا:** يذهب غالبية الفقهاء في تعريف العيب المؤثر بأنه: العيب الذي ينتقص من قيمة المبيع أو منفعته، والنقص في القيمة غير النقص في المنفعة، فقد تنتقص قيمة المبيع دون أن تنتقص منفعته، ولكن لا يشترط في العيب حتى يكون مؤثرا، أن يكون مؤديا إلى نقص قيمة المبيع ونفعه معا، و يبدوأن نقص القيمة أو المنفعة الذي يستوجبه الضمان هو الذي يؤدي إلى أن المشتري كان يمتنع عن الشراء أو كان يدفع ثمنا أقل لو أنه علم بالعيب[2].

---

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشاة المعارف الاسكندرية ، مصر ، 2004، ص529.

[2] وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير في القانون، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الاردن، 2011 ، ص 23 .

أنظر كذلك د/سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ، دار الأمل للطباعة والنشر، 2008، ص230.

***أن يكون العيب قديما:** القصد الحقيقي من هذا الشرط هو أن يكون العيب من صلب المبيع وليس لغيره، لذلك يجب أن يكون سابقا على البيع . والمقصود هنا بالبيع : هو التسليم ، ونقل الملكية للمشتري، كما يستوي في العيب الذي يضمنه البائع أن يكون راجعا إليه أو راجعا إلى الغير كما أن العيب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت إبرام العقد أو حدث بعده ولازال في يد البائع قبل التسليم[1].

***أن يكون العيب خفيا:** يذهب الفقه إلى أن عدم علم المشتري بالعيب ليس شرطا مستقلا عن خفائه ، فالخفاء ليس عدم الظهور للنظر، وإنما هو عدم العلم بالعيب واقعا أو حكما ولا ينال ذلك من واجب توفر هذا الشرط بشقيه، أي أن يكون العيب خفيا وأن يكون غير معلوما للمشتري[2].

ثانيا : الخدمة ما بعد البيع.

تشمل خدمة ما بعد البيع – في معناها الواسع – جميع الأداءات المقترحة بعد إبرام العقد والمتعلقة بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة أدائها كتسليم المبيع بالمنزل أو تركيبه أو إصلاحه أو صيانته. أما المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع فينصرف إلى الأداءات التي تكون بمقابل ولا تدخل في ثمن البيع فيتم مثلا إصلاح الشيء المبيع، أو صيناته بمقابل وبهذا تتميز خدمة ما بعد البيع عن الضمان[3].

---

[1] حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012،ص118.

[2] زوية سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص24.

[3] محمد بودالي ، المرجع السابق، ص386.

نصت المادة 16 من القانون رقم 09–03 على ما يلي: "**في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.**

أنظر كذلك نص المادة 5 من المرسوم التنفيذ رقم 90–266 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 ، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج ر العدد 40 ، الصادر في 19 سبتمبر على ما يلي : " **إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة التالية، إصلاح المنتوج ، إستداله، رد ثمنه**".

غير أننا نلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات، واقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، وهو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم فيضعون عبارة " خدمة ما بعد البيع متوفرة" على إعلاناتهم ليس لإعلام المستهلكين وإنما لجذبهم نحو اقتناء منتوجهم"[1].

صورة خدمة ما بعد البيع:

***إصلاح المنتوج:** أوجب المشرع على المحترف أن يصلح المنتوج على نفقته لاسيما مصاريف اليد العاملة والتزويد بالمواد، وقطع الغيار وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها حسب طبيعة المنتوج، وجبر الاضرار التي تصيب الأشخاص، والأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج، أو يجعله غير صالح للاستعمال[2].

كما نصت المادة 7 من القرار 10 ماي 1994 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على مايلي :" **يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية**"[3].

نستنتج أنه يجب أن تتوفر المؤسسة المنتجة أو المحترف على وسائل مادية لا بأس بها، وعلى عمال مؤهلين في مجال الصيانة وعلى توفير قطع الغيار اللازمة للقيام بخدمة ما بعد البيع على أحسن صورة.

الفرع الثالث: الإلتزام بالإعلام.

انبثق الالتزام بالإعلام من قانون العقود الذي يلزم أن يكون المتعاقد على علم كاف بالمنتوج لذا نجد المشرع الجزائري يلح على ضرورة التمسك بهذا الالتزام خاصة بعدما أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بعقود الاستهلاك، وهذا ما يظهر بصفة صريحة في المادة 17 من

---

[1] شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص70.

[2] على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص46.

[3] قرار مؤرخ في 10 ماي 1994 ، المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 ، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج ر، العدد 35، الصادر في 05 يونيو 1994 .

القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أضف إلى ذلك أن مبدأ احترام صحة رضا المتعاقد في القانون المدني أصبح غير كاف، لتحقيق حماية المستهلك لهذا أصبح من الضروري تقرير حماية أوسع بعد تنفيذ العقد من خلال مساهمة النصوص التشريعية الخاصة بتقرير الالتزام بالإعلام على عاتق المحترف[1].

إعلام المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد، كما يكون أثناء تنفيذ العقد فالإعلام قبل التعاقدي يطلق عليه تسمية الإشهار، وهو عملية توصيل الأحداث، والأفكار لعلم المستهلك عبر طرق معينة إما مرئية، مسموعة، أو مكتوبة، فتكون لدى المستهلك فكرة معينة حول المنتوج.

أما الإعلام التعاقدي وهو الالتزام الذي يتم أثناء تنفيذ العقد فيتمثل في تزويد المستهلك، بكافة البيانات الضرورية عن المبيع بصفة كاملة عن طريق نشرات أو كتيبات، أو ملصقات، وهذا ما يعرف بالوسم[2].

أولا: الإشهار:

يقصد بالإشهار في القانون الجزائري حسب المادة 3 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية:" **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة**"

فمن خلال هذا التعريف نستخلص أن مفهوم الإشهار يقوم على ثلاث عناصر:

الإعلان، استهداف الترويج لبيع السلع والخدمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة استخدام وسيلة من وسائل الاتصال كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "**جميع الاقتراحات للدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات**

---

[1] مامش نادية، مسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص14.

[2] سي يوسف زاهية ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، المرجع السابق، ص265.

أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد صريحة أو سمعية بصرية"[1] .

استعمال المشرع الجزائري لمصطلح " الإشهار" قد يقضي على الالتباس مع الإشهار القانوني لبعض التصرفات والوقائع، كالإشهار القانوني الذي تخضع له الشركات التجارية، والمؤسسات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، لذا يفضل لو أصطلح على الإشهار باسم " الإشهار التجاري" تميزا له عن باقي صور الإشهار الأخرى.

أصبحت الإعلانات التجارية معلما من معالم هذا العصر ، وبحكم انتشارها وتعدد أساليبها، تؤثر في عادات وسلوكيات المتلقي أي المستهلك، فهي وسيلة مشروعة يمارسها المهنيون، خاصة المنتوجون، والتجار بقصد جذب اكبر عدد من المستهلكين، وكما يقول البعض" لقد مضى الزمن الذي سادت فيه المقولة التالية أن السلعة الجيدة تتحدث عن نفسها، ولا تحتاج إلى من يقدمها للناس أو يعرفهم به"[2].

أ) تمييز الإعلان (الإشهار) عن الإعلام.

الإعلان La publicité

يهدف إلى إثارة وتحريك الرغبة لدى المستهلك، وإغرائه للإقبال على السلع والخدمات وليس تنبهيه، وإحاطته علما بتفاصيل قد تصرفه عنه.

الإعلام L'information : يهدف إلى إحاطة المستهلك علما بمعلومات موضوعية عن طبيعة وأسعار، ومميزات ومنشأ، وتركيبة، وصلاحية السلع، والخدمات للانتفاع بها و الاستهلاك السليم لها وهو أيضا وسيلة للتصدي للدعاية الكاذبة والمضللة[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1991 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر ، العدد 05 ، الصادر في 31 جانفي 1990 معدل ومتمم ، بموجب المرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر ، العدد 61 الصادر في 21 أكتوبر2001.

[2] د/سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص_ص 184 ،185.

[3] عبيدي محمد، حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول المرسوم وإعلام المستهلك، فندق الشيراطون الجزائر، 7 جويلية2007 ص03.

ب)أركان عقد الإشهار:

لم يذكر المشرع قائمة العقود التي يجوز للأفراد إبرامها على سبيل الحصر بل اكتفى بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في كل العقود مهما كان نوعها وهذه الأركان هي الرضا والمحل والسبب وركن إضافي آخر في بعض العقود وهي الشكلية فإذا تخلف ركن من هذه الأركان أصبح العقد باطلا[1].

ج)أطراف عقد الإشهار .

***المعلن أو المشهر:** ويتمثل في جميع الأشخاص المعنوية (الشركات والمؤسسات) وكذا الأشخاص الطبيعية المنتجة للسلع، والخدمات ، والتي تشكل الطلب (مادة 06 من قانون الإعلام).

***الدعائم الإشهارية أو المنفذ:** وهي الوسائل السمعية ، البصرية التي توصل الإعلان الإشهاري إلى الجمهور (المستهلك) والتي تمثل العرض (مادة 3 من قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012).

***الوكالات الإشهارية:** وهي تمثل الوسيط بين المعلن والدعائم الإشهارية (المادة 13 من قانون الإعلام رقم 12-05).

أما المستهلك فلا يعتبر طرفا في عقد الإشهار كذلك لا يعتبر طرفا في عقد المنظمات والهيئات المختصة في متابعة النشاط الإشهاري"[2].

ثانيا: الوسم.

عرفته المادة 4/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: "**الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة، أو لافتة، أو سمة أو**

---

[1] د/جبالي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة ، العدد الثاني ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص_ص30 ، 31.

[2] نفس المؤلف، نفس المرجع ، ص_ص 26، 27.

ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة، أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها، أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"[1].

أ)البيانات الإلزامية في الوسم:

***بالنسبة للمواد الغذائية:**

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك "**تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية... البيانات الإلزامية للوسم الآتية:**

1)تسمية البيع المادة الغذائية، 2)قائمة المكونات 3) الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ ألأقصى للاستهلاك.

5-الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال 6) الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة 7) بلد المنشأ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة 8) طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية 9)بيان حصة الصنع أو تاريخ الصنع أو التوضيب 10)تاريخ التجميد أو التجميد المكثف..."[2].

***السلع غير الغذائية** : نظم المشرع السلع غير الغذائية بموجب المرسوم رقم 90-366 المتعلق بوسم السلع الغير الغذائية.

---

[1]ويقصد بالوسم حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع والتجارة والصورة والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو رسمة أو خاتم أو طواق يرافق منتوجات أو خدمة يرتبط بها"

يجب أن يكون الوسم باللغة العربية وهذا ما نصت عليه المادة22 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، ج ر، العدد 3، الصادر في16 يناير 1991 " **تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتوجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر. يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا...**"

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج ر العدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013

انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 ، المتعلق بوسم السلع الغذائية ، ج ر، العدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم.

-**بالنسبة لمواد التجميل:** نضمها المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

-**بالنسبة للعب:** ورد النص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب[1].

المبحث الثاني

حماية المستهلك في ظل قانوني المنافسة والممارسات التجارية

إن التحول الذي تشهده الدولة الجزائرية في مختلف المجالات وخاصة الانفتاح الاقتصادي أي التوجه نحو الاقتصاد الحر، يفرض على الدولة اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة وفتح المجال الاقتصادي أمام المنافسة الحرة وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية.

لكن في حقيقة **الامر** يجب أن يكون المحيط التنافسي في وضع صحي بعيد عن الممارسات اللاتنافسية وكذلك الاحتكار للنشاط الاقتصادي، ولهذا قام المشرع الجزائري بعدة إصلاحات في المنظومة التشريعية وذلك لإضفاء مبدأ الشفافية وتنظيم القوانين الاقتصادية من جهة و للحفاظ على المستهلك من جهة موازية . في هذا الإطار كذلك وضع المشرع الجزائري قانون للمنافسة لتشجيع المنافسة وتنميتها وحمايتها من الممارسات الغير مشروعة، كما خص المشرع الممارسات التجارية بقانون خاص، لذلك سنتناول حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة (المطلب ألأول)، وحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية(المطلب الثاني) .

[1] ج.ر، العدد 85 ، الصادر في 24 ديسمبر 1997.

المطلب الأول

حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة[1]

إن ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة وحرية التجارة والمنافسة بصفة خاصة يخضع لجملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لغرض منع إي انحراف أو إساءة إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع لأن المنافسة غير المنظمة تقتل المنافسة النزيهة والشريفة، فبروز الاحتكار يضر باقتصاد الدولة من ناحية وبمصلحة المستهلكين من ناحية أخرى، حيث سنحاول التعريف بالممارسات التي تضر وتتنافى مع قواعد المنافسة الحرة والتي أطلق عليها المشرع الجزائري اسم الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) ، والتجمعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان، إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة حيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافسة للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها[2] .

ولكي تتحقق هاته الممارسات يجب أن نأخذ الأشكال التالية:(أولا)الاتفاقيات المحظورة و(ثانيا): الممارسات التعسفية.

---

[1] مر قانون المنافسة الجزائري بعدة تعديلات ابتداء بالأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالمنافسة ج ر، العدد 9 ، الصادر في 22 فيفري 1995 الملغى بالأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو2003 ، يتعلق بالمنافسة ،ج ر العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية معدل ومتمم.

-بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2008 ، ج ر، العدد 36،المؤرخ في 02 جويلية 2008.

-بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غست 2010 ج ر العدد 46، المؤرخ في 18-08-2010.

[2] نبيل ناصري، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي يومي 13 و14 أفريل 2008 ، ص160.

أولا : الاتفاقيات المحظورة.

تنص المادة6 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة على :" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة، أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافسة التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة[1].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف الفقرة الأخيرة من نص المادة 6 وذلك بإدراج " **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة**" والتي لم تكن موجودة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما أنه يخضع تطبيق نص المادة إلى توفر بعض الشروط حيث أنه لكي يكون الاتفاق محظور لابد من تحقق بعض الشروط وهي:الاتفاق بين الأعوان، الاقتصاديين، الإخلال بحرية المنافسة، العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة.

أ-الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين: يقصد بالاتفاق التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال

---

(1) قانون رقم10-05 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 15غشت2010 ، ج ر، العدد46، الصادر في 18-08-2010.

بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط[1].

ب-الإخلال بحرية المنافسة: وعليه لاعتبار اتفاق ما محظور يستوجب أن يخل بحرية المنافسة وذلك بالحد منها أو إعاقتها أو الإخلال بها فبمجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها دون تحقق ألأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة قامت المخالفة[2].

ج-العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة : يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني entente mise en cause القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجرى بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن تسيير السوق[3].

-بالنسبة لهذه الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة فلقد حددت المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات المحظورة فقط بل أيضا بوسائل أخرى "التعسف في استعمال القوة الاقتصادية"والتي يمكن أن تتجسد في:

أ-الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن[4]على السوق[5].

---

[1]Abdelmadjid SAIDI « présentation des pratique auti-comcurencielles leur contrôle et leur sanction » in w.w.w. ministere du commerce –dz .org.p3.

[2] لحراري (شالح)ويزة ، المرجع السابق، ص59.

[3] نفس المؤلف ، نفس المرجع ، ص-ص 60، 61.

[4] يقصد بالهيمنة حسب نص المادة 3 الفقرة "ج" من القانون رقم 10-05" : " **هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**".

[5] يقصد بالسوق حسب نص المادة 3 فقرة ج من القانون رقم 10-05 " **كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**"..../.....

أنظر كذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

شهدت العلاقات التجارية في المدة الأخيرة بروز ظاهرة خطيرة نسبيا تزامنت مع ميلاد متعاملين اقتصاديين يتمتعون بنوع من القوة الاقتصادية والمالية ويتعلق الامر باللاتوازنات التعاقدية أثناء عملية المفاوضات بالفعل، بفضل حجمها وقوتها الاقتصادية والمالية، تملك المؤسسة عموما فرض شروطها غير المناسبة على الطرف المتعاقد الآخر، محرفة بذلك السير التنافسي العادي للسوق[1].

تنص المادة 7 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة على أنه : " **يحظر كل تعسف عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكارها على جزء منها قصد ..**"[2].

أ-المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة:

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم2000-314 " **المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع والخدمات أو على جزء منه هي على الخصوص ما يلي:**

-حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس الوقت.

-الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني.

-العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

-امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعنى"[3].

ب-الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

كانت تنص على هذه الوضعية المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المنظم للمنافسة في الجزائر سابقا لكن ومع صدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فالمشرع قد خصص لهذه الحالة مادة تشمل عدة فقرات ويتعلق الأمر بالمادة 11، حيث نصت"**يحظر على كل**

---

[1] Cibert-VIRGINIE –GOTON et AMADOU ABORTTCHIRE , Pratique du droit de la concurrence et de la consommation, édition Eska, paris 2007,p 184.

[2] أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] مرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة...، المرجع السابق.

مؤسسة التعسف في استغلال ووضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

-رفض البيع بدون مبرر شرعي.

-البيع المتلازم أو التميزي.

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

-الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى .

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرة .

-كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري في نصه على وضعية الهيمنة تحدث عن السوق ككل أو جزء منه بينما في حالة التبعية الاقتصادية فإنها تكون من مؤسسة على مؤسسة أخرى وبهذا فإن تأثير الهيمنة واسع إذا ما قورن بالتبعية التي يكون تأثيرها جد محدود، وما هو ملاحظ كذلك أن وضعية التبعية تعد أمرا غير محظور فالسيطرة أو التفوق هو غاية كل مؤسسة تتعامل في الميدان الاقتصادي، بينما الذي يعد محظور هو التعسف للمؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية .

كما أنه هذه الأصناف من الممارسات التعسفية التي نصت عليها المادة **11** من القانون رقم 10-05 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما نستنتجه من خلال الفقرة الأخيرة" **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.**"

ج-ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا:

نص المشرع الجزائري على هذه الممارسة بنص المادة **12** من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة بقوله " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض**

---

[1] امر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم، المرجع السابق، كما تعرف المادة (3) الفقرة د" **وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**".

أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[1].

يعد البيع بأسعار منخفضة كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعون الكبار[2] سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، تجعل المتعامل يتحمل نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من السعر الحقيقي، لكن البيع المنصوص عليه في نص المادة 12 يجب أن يكون :

-البيع بأسعار منخفضة موجه إلى المستهلك

-أن يكون البيع بأقل من تكاليف السلعة

-أن يكون الغرض منه تقييد المنافسة: أن يترتب على الممارسة تقييد للمنافسة في السوق وسواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد،قصد تحقق هدف الممارسة وآثرها ،أو لم يتحقق.

الفرع الثاني: التجمعات الاقتصادية.

إن عملية التجميع (التركيز) الذي تقوم به المؤسسات الاقتصادية يمهد لإنشاء وتكوين وحدات اقتصادية ضخمة، الأمر الذي يدفع بعجلة التقدم والرقي في المجال الاقتصادي لكن ما يجب أن لا يخفى علينا ما لهذه التجمعات من جوانب سلبية إذا كان الهدف من إنشائها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته مما يؤدي إلى زوال روح المنافسة وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ، مضمون فكرة التجميع (أولا) ومراقبة التجميع (ثانيا).

أولا: مضمون فكرة التجميع:

بتفحص قانون المنافسة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بعمليات التجميع (التركيز) الاقتصادي وإنما اكتفى بسرد الحالات التي نكون فيها أمام عمليات التجميع وهذا حسب نص المادة **15** " **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلتين من قبل.

2-حصل شخص أو عدة أشخاص طبعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء بصفة مباشرة أو غير

---

[1] قانون رقم 10-05 المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

[2]Cibert-VIRGINIE –GOTON et AMADOU ABORTTCHIRE..... ,op-cit,p187.

مباشرة أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادي مستقلة"[1]

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن عملية التجميع تكون بـ:

أ-الاندماج : وقد نصت عليه المادة 744 من ق ت ج " **الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج...**"[2].

ب -المساهمات المالية: نصت عليها الفقرة 2 من المادة 15 من القانون المتعلق بالمنافسة، فيعتبر أخذ مساهمات مالية في شركة معينة من الأدوات المستعملة في التجميع الاقتصادي فيتيح القانون التجميع من خلال استحواذ مؤسسة على جزء أو غالبية أسهم أو حصص مؤسسة أخرى ما ملم تكن السيطرة ترمي إلى تقييد المنافسة[3].

ج*إنشاء المؤسسات المشتركة : يكون إنشاء مؤسسة مشتركة تتفرع من مؤسستين أو أكثر منافسة فيما بينها والهدف من إنشائها هو بسط سيطرتها على قطاع اقتصادي معين، أو السيطرة على أسواق معينة مع الحد من المنافسة فيما بينها وتحقيق مطالبها على قدم المساواة.

ثانيا: مراقبة التجميع.

---

[1] أمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر، العدد 11 الصادر في 09-02-2005.

أنظر كذلك المواد من 744 إلى 748 من نفس القانون.

[3] الحراري (شالح) ويزة ، المرجع السابق، ص82.

أ-شروط خضوع التجميع للمراقبة:

أ1- أن يكون تعزيز لوضعية الهيمنة في السوق.

لا يخضع للرقابة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة، ومعرفة مدى القوة ألاقتصادية المحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة[1].

حيث تنص المادة 18 من قانون المنافسة" **تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة**"[2] فمن هذه المادة نستنتج أنه يجب تحقق نسبة 40% فأكثر من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق حتى تتم عملية مراقبة التجميع.

أ2: المساس بالمنافسة.

يعتبر شرط المساس بالمنافسة من أهم السلوكات التي تسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع، حيث أنه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة.

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة "**كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنته على سوق ما...**"[3].

ب-آليات مراقبة التجميع:

---

[1] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص111.

[2] أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق، فقد كان القانون رقم 95-06 الملغى يحدد نسبة 30% من حجم المبيعات أو المشتريا لتتم المراقبة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات، ج ر، العدد 61 الصادر في 18 أكتوبر 2000 الملغى، الذي ينص في المادة **2** " **تقدر مشاريع التجميع أو التجمعات على النصوص حسب المقاييس الآتية:**

-حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.

آثار عملية التجميع على حرية إختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين .

-النفوذ الاقتصادية والمالية الناتج عن عملية التجميع.

-تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.

-حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها."

[3] أمر رقم 03 -03 ، المتعلق بالمنافسة ...، المرجع السابق.

فرض قانون المنافسة ضرورة مراقبة التجمعات، حيث أثبتت التجربة بأن السير الحسن للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات كما ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على غرار التشريعات الأخرى (الألماني، الأمريكي) في مادتيه 11 و12 على مراقبة عمليات التجميع وألقى هذه المهمة على مجلس المنافسة[1].

ب1-طلب المؤسسات ترخيص لإجراء التجميع : تنص المادة 17 من قانون المنافسة"... **يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه خلال أجل ثلاثة (03) أشهر" كما تنص المادة 20 من نفس القانون " لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعية فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة**"[2].

ب2-التدخل التلقائي لمجلس المنافسة:

إذا حصل وأن المؤسسات لم تطلب الترخيص بالتجميع فإن مجلس المنافسة يتدخل تلقائيا حسب نص المادة 34 من القانون رقم 10-05 المعدل لقانون المنافسة[3].

المطلب الثاني: في ظل قانون الممارسات التجارية.

استمد هذا القانون أحكامه من القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار الذي تم إلغاءه وقصد تدارك الفراغ القانوني نتيجة لذلك تقرر إدراج هذه الأحكام بصفة انتقالية في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، ومع إعادة النظر في النظام التشريعي المتعلق بالمنافسة تم تقسيم هذا النص إلى قسمين: ممارسات مقيدة للمنافسة المدرج في قانون المنافسة الصادر بالأمر رقم 03-03 و القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المدرج في القانون رقم 04-02 أي تم وضع القانونين ضمن تشريعين منفصلين وقد كرس القانون رقم 04-02 قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية وقد تم تعديل هذا القانون مؤخرا بالقانون رقم 10-06.

---

[1] نبيل ناصري، المرجع السابق، ص163.

[2] أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ..، المرجع السابق، راجع كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، العدد 43 الصادر في 22 يونيو 2005.

[3] تنص المادة 34 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة على مايلي " **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار أو الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة =ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...**

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له".

الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية.

نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 04-02.

أولا : الإعلام بالأسعار والتعريفات.

نصت المادة 4 من القانون رقم 04-02 "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع**"[1].

إن إعلام المستهلك يعتبر من الحقوق الأساسية للمستهلك ويعتبر عاملا لزيادة شفافية ونزاهة المعاملات التجارية حيث أن إعلام المستهلك يسمح له بعملية الاختيار بين المنتجات والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته والإطلاع على ألأسعار يعود بالنفع على المستهلك كما نصت المادة 5 من نفس القانون "**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة يجب أن تبين ألأسعار والتعريفات بصفة مرئية ، مقروءة...**"

من خلال نص المادة 5 يتبين لنا أن إعلام المستهلك بالأسعار يكون بواسطة وضع علامات أو وسم أو معلقات، ويجب أن تحتوي الأسعار المعلنة على جميع الرسوم الواجب دفعها لكل خدمة مقترحة، ويجب أن يبين الاعلام بالأسعار مهما كانت الوسيلة المستخدمة لذلك أو أية وسيلة أخرى، وحسب نص المادة 6 من نفس القانون فإن المبلغ الإجمالي الذي يقدمه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة يحوي جميع الرسوم والتكاليف .

-كما نلاحظ أن المادة 5 من هذا القانون لم يرد نص يعاقب عليها وهذا ما يدعونا إلى الاعتقاد أن نص المادة 5 مرتبط بنص المادة 4.

وقد ميز القانون كيفيات الإعلان عن الأسعار بين:

المنتجات المعروضة أمام أنظار جمهور المستهلكين سواء في واجهة المحل أو بداخله فإن القانون أوجب أن يكون الإعلان عن أسعارها بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41 الصادر في 27 يوننيو لسنة 2004، كما نص الأمر رقم 95-06 على هذا الالتزام في المادة 01/53" **إشهار الأسعار إجباري، يتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع والخدمات بشروط البيع** ". كما بين كيفية الإعلام المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 04-02 و بالمادة 55 من نفس الأمر" **يكون إشهار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلكين بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه**".

معلقات توضع بجانب المنتوج نفسه أو بجواره بحيث لا تدع مجالا للشك في دلالتها على سعر المنتوج المعني أما بالنسبة للخدمات فقد أخضع القانون الجزائري الإعلان عن أسعار لنفس طرق الإعلان عن أسعار المنتوجات وغالبا أن تكون محلا لنشرات تعلق في الأماكن التي تعرض فيها الخدمات للجمهور ويشترط في هذه النشرات أن تكون مرئية ومقروءة[1].

ثانيا: الإعلام بشروط البيع.

تنص المادة 8 من القانون رقم 04-02 " **يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**[2].

كما تنص المادة 352 ق م ج " **يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه ألأساسية بحيث يمكن التعرف عليه....**"[3].

كان المشرع الجزائري يجمع بين الإعلان المتعلق بشروط البيع، بالإعلام بالأسعار في نص المادة 53 من الأمر رقم 95-06 وحسنا ما فعله المشرع بالفصل بينهما من خلال تخصيص المادة 4، 5 و 6 المتعلقة بالإعلان بالأسعار وإدراج الإعلام بشروط البيع ضمن المادة 8.

وقد تناولت المادة 2/53 من الأمر رقم 95-06 ببيان بعض شروط البيع وذكرت منها كيفيات الدفع إضافة إلى التخفيضات والخصوم والمسترجعات غير أن العناصر الأخيرة هي أقرب إلى السعر منها إلى شروط البيع، والغالب أن يفرض المشرع إيراد هذا النوع من الإعلان إما في الإشهار الصادر عن المحترف وإما في الوثائق ما قبل التعاقد أو في العقد ذاته[4].

---

[1] د محمد بودالي، المرجع السابق، ص 538الي ص541.

[2] قانون رقم 04-02 ، المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 23 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني ، ج ر، العدد 101 ، الصادر في19-12-1975.

[4] د محمد بودالي ، المرجع السابق، ص87.

ثالثا: الالتزام بالفوترة.

الفاتورة هي الوثيقة الأخيرة التي يتم فيها تحديد السعر الإجمالي والكمية من السلع التي يقابلها هذا السعر، فلضمان شفافية المعاملات التجارية يفرض القانون تسليم فاتورة بمجرد تحقق البيع أو تقديم الخدمة حيث تنص المادة **10** من القانون رقم 04-02 على أنه " **يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين ألأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.**

يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"[1].

نستخلص من نص هذه المادة أن تسليم الفاتورة من البائع إلى المشتري في حالة كونه متعامل اقتصادي إجباري بينما يحل محل الفاتورة وصل صندوق إذا كان المشتري مستهلكا مالم يطلبها المستهلك. أما إذا طلبها المستهلك فإنها تكون واجبة التسليم من قبل البائع.

كما نلاحظ أن القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 قد ألزم بتقديم الفاتورة أو ما يقوم مقامها إضافة إلى الأعوان الاقتصاديين، الأعوان الذين يقومون بالنشاط الفلاحي وتربية المواشي ومستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وهما كانت الطبيعة القانونية لهذا العون[2] .

البيانات الواجب توافرها في الفاتورة:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه :" يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي التالية .

1) بيانات تتعلق بالبائع –أسم الشخص الطبيعي ولقبه – تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري –العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان ألإلكتروني عند الاقتضاء –الشكل

---

[1] قانون رقم 04-02 ، المتعلق بالقواعد المطبقةعلي الممارسات التجارية، المرجع السابق ، وقد كانت تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة على : " **يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بفاتورة ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه ، ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية الخدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر.**

تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون وفي كل الأحوال يجب أن يكون محل وصل حسابي".

[2] المادة 2 من القانون رقم 10-06 ،يعدل ويتمم، القانون رقم 04-02.

القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط–رأسمال الشركة عند الاقتضاء– رقم السجل التجاري– رقم التعريف الإحصائي– طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها –تسمية السلع المبيعة وكميتها و/ أو تأدية الخدمات المنجزة –سعر الوحدة دون الرسوم السلع المبيعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة–السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة– طبيعة الرسوم و/ أو الحقوق و أو المساهمات ونسبها المستحقة ، حسب طبيعة السلع المبيعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه –السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

2) بيانات تتعلق بالمشتري: اسم الشخص الطبيعي ولقبه– تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري –الشكل القانوني وطبيعة النشاط – العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان ألإلكتروني عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري –رقم التعريف ألإحصائي يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا"[1].

الفرع الثاني : نزاهة الممارسات التجارية:

نص عليها المشرع الجزائري من خلال الباب الثالث من القانون رقم 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد جمعها في خمس مجموعات الأولى تتعلق بالممارسات التجارية غير الشرعية، الثانية تتعلق بممارسة أسعار غير شرعية، والثالثة خاصة بالممارسات التجارية التدليسية؛ والرابعة تتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة والخامسة بالممارسات التعاقدية التعسفية وسنقوم بالتعريف بهذه الممارسات.

أولا: منع الممارسات التجارية غير الشرعية.

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية النزيهة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين المستهلكين.

أ–مزاولة نشاط تجاري دون اكتتاب الصفة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05–468 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسنة التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،ج ر، العدد 80 ، الصادر في 11 دسمبر سنة 2005.

نصت المادة 14 من القانون رقم 04-02 على أنه : " **يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتتاب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها** "[1]

ب-رفض البيع أو أداء الخدمة:

تنص المادة **15** فقرة 2 من القانون رقم 04-02 على أنه " **يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة...**"[2].

ج-البيع أو اداء الخدمة بشروط: ونميز فيه

ج1-البيع أو أداء الخدمة المشروطة بمكافأة مجانية[3].

ج2: البيع أو أداء خدمة مشروطة بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى[4].

د-البيع المقرون بشرط تميزي.

نصت المادة **18** من القانون رقم 04-02 على " **يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشرعية**".

هـ-إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها.

تنص المادة **19** من القانون رقم 04-02 على مايلي : " **يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل.**

غير أنه لا يطبق على هذا الحكم على..."

---

[1] قانون رقم 04-2 المتعلق المتعلق بالقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية، المرجع السابق.

أنظر كذلك المادة 4 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مؤرخ في 4 أغست سنة 2004 ج ر العدد 52، الصادر بـ 18 أوت 2004، أنظر كذلك المادة 197 من قانون الصحة، أنظر كذلك المادة 549 من القانون التجاري.

[2] أنظر كذلك المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] راجع المادة16 من القانون رقم04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية،المرجع السابق

[4] راجع المادة17 من القانون رقم04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية،نفس المرجع السابق

و-إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.وذلك حسب نص المادة **20** من القانون رقم 04-02 على أن : "**يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها ألأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغيره أو حالة القوة القاهرة**".

ثانيا: منع ممارسة أسعار غير شرعية.

أ-رفع أو خفض الأسعار المقننة: تنص المادة **22** من القانون رقم 04-02 " **كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به**"[1].

ب-تزيف أسعار تكلفة السلع والخدمات: نصت المادة 23 من القانون رقم 04-02 " **تمنع الممارسات التي ترمي إلى: -القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.**

-القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار"

ثالثا: منع الممارسات التجارية التدليسية.

منع المشرع الممارسات التجارية التي الغرض منها التدليس وذلك بدفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

-إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وهذا حسب نص المادة 24 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية كذلك يمنع على التجار حيازة.

-منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أي المنتوجات المزورة والمقلدة.

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

---

[1] صدرت عدة مراسم تنفيذية التي تحدد بعض السلع الخاضعة لنظام تقنين لأسعار:

مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في دسمبر 2007 يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه ،ج ر، العدد 80، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2007.

-مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في . 12 فبراير سنة 2001 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ، ج ر ، العدد 11، الصادر بتاريخ2001 .

مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" ،ج ر، العدد 85، الصادر بتاريخ2002 .

-مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04-02.

رابعا: منع الممارسات التجارية غير النزيهة .

حيث نصت المادة **26** من نفس القانون على أنه : " **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخريين**"

كما نصت المادة **27** من نفس القانون على صور هذه الممارسات التجارية غير النزيهة وقد جاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر وذلك بنصها" **...لا سيما منها الممارسات...**"

خامسا: منع الممارسات التعاقدية التعسفية.

نصت على الممارسات التعاقدية التعسفية المادة **29** من القانون رقم 04-02 وقد جاءت صور هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت " **تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية في العقود بين المستهلكين والبائع لاسيما البنود والشروط ....**"

المبحث الثالث

أحكام التجريم والمسؤولية في مجال حماية المستهلك

بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه سابقا فإن الدراسة الموضوعية لحماية المستهلك تشمل التطرق إلى تحديد هذه الحماية من خلال قواعد القانون الجنائي بالنسبة لقانون العقوبات وذلك بتوضيح أركان الجرائم، إضافة إلى المسؤولية الجزائية بالتوازي بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية المستهلك.

المطلب الأول

جريمة الخداع والغش

نص عليها المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان " **الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية** " وسنحاول معالجة هذا المطلب من خلال التطرق إلى:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمتين.

يعتبر من أركان الجريمة إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني ،والركن الشرعي يعني خضوع الفعل الذي يعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه ،فدراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها وهذا النص يوجد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له[1].

أولا: جريمة الخداع.

بتفحص قانون العقوبات والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا لجريمة الخداع.

ويمكن تعريف الخداع بأنه " قيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[2].

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2006.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ،ص9.

ويتحقق الخداع بالكذب وقد يكون بالكتابة (بيانات كاذبة في إعلان....)، الإخفاء أو كتمان الحقيقة، ومن هذا القبيل بائع مركبة الذي لا يعلم المشتري بوقوع حادث سابق أضر به.

المناورات ومن هذا القبيل مناولة حيوان كمية غير عادية من الأغذية عشية بيعه بغية الزيادة في وزنه قبل عملية الوزن[1].

وفي قضية الحال نجد المواد 429-430 ق ع ج ، والمادة 68 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: جريمة الغش : تعرف جريمة الغش "**كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتوج**"[2].

ويقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتوج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت"[3].

ونص على هذه الجريمة قانون العقوبات في نص المادة 431 و432.

كما جرمت المادة **433** ق ع ج مجرد حيازة السلع المغشوشة حيث نصت "**يعاقب.... كل من يحوز دون سبب شرعي:**

-سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

-سواء مواد طبية مغشوشة.

-سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

-سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع"[4].

---

[1] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، ط14، الجزائر 2014، ص460الي ص461.

[2] د محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع...، المرجع السابق، ص27.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص463.

[4] أمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمتين:

ويتألف هذا الركن من السلوك الإجرامي وهو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي وقد يكون سلوكا إيجابيا كما قد يكون سلبيا، النتيجة ويقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي وليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرم بغض النظر عن النتيجة ويجب توفر في هذا الركن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة[1].

أولا: جريمة الخداع:

بتحليل نص المادة **429** من ق ع ج ، نجد أن صور الخداع جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال حيث نصت " **يعاقب ...كل من يخدع، أو يحاول أن يخدع المتعاقد :**

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

-سواء في نوعها أو مصدرها.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

كما نصت المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 ق ع ج كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

-كمية المنتوجات المسلمة.

-تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.

-قابلية استعمال المنتوج.

-تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

-النتائج المنتظرة من المنتوج.

-طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج"[2].

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص93الي ص99.

[2]الأمر رقم 66-56، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،المرجع السابق.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن هناك نوع من التناقض حيث نصت المادة 429 على طرق الخداع التي جاءت على سبيل الحصر كما سبق ذكره لكن المشرع في قانون حماية المستهلك استعمل مصطلح" **أية وسيلة أو طريقة**" وذلك ما يوضح أن هذه الطرق التي جاءت بها المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك جاءت على سبيل المثال أي فتحت المجال أمام أية طريقة تؤدي إلى الخداع.

تشدد عقوبة هذه الجريمة إذا استعملت إحدى الطرق التالية حسب نص المادة **430** ق ع " **ترفع مدة الحبس ....إذا كانت الجريمة قد أرتكبت:**

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

-سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

-سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد"[1] وهي نفس الطرق التي نصت عليها المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فهل هذا يعتبر سهوا من المشرع الجزائري؟

ثانيا: جريمة الغش:

من خلال تحليل المادة 431 ق ع ج نجد أنها حددت النشاط المادي لجريمة الغش وهي الأفعال المادية التي يترتب عليها قيام الركن المادي للجريمة حيث نصت " **يعاقب ...كل من:**

1-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2-يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

---

[1] المادة 430 من ق ع ج .

3-يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو بحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت"[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي الذي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق نتيجة إجرامية ويجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا لا يقترن بأي جهل بأن فعله سيؤدي إلى حدوث فعل إجرامي يعاقب عليه المشرع.

أولا: جريمة الخداع.

جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي لدى المتهم وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن الطرق المنصوص عليها[2].في المادة 429 ق ع ج ، والمادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك سيؤدي إلى خداع المتعاقد وأن تتجه إرادته إلى ذلك وأن القانون يعاقب عليها.

ثانيا: جريمة الغش: تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) وهو ما سبق ذكره ويتحقق اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية وهو ما يميزها عن الجرائم التي تقوم عن خطأ والعناصر التي يتطلبها القانون هو ما نصت عليه المادة 431 ق ع ج .

---

[1] أمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، ج ر، العدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966.

[2] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2007، ص187

المطلب الثاني

جريمة المضاربة الغير مشروعة

إن عملية مراقبة الأسعار[1]. تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك رغم توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق فإن المشرع الجزائري قد أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية لتعاملات السوق ولحرية المنافسة والعرض والطلب

قد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات[2]. ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يقتضي منا ذلك دراسة أركانها وهي كباقي الجرائم تشترط الركن المادي (الفرع الاول) ، والركن المعنوي (الفرع الثاني) فضلا عن الركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي.

تنص المادة **172** ق ع ج "**يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث بطريق مباشر، أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك بـ :**

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

---

[1] تعريف التسعير، التسعير في اللغة: ورد في المصباح المنير "سعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتمي إليه " كما ورد في المعجم الوسيط" سعر الشيء قدر سعره والتعبير الجبري أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه"

يتضح من هذا التعريف أن التسعير يقصد به تحديد سعر السلعة والتحديد قد يكون وفقا لقانون العرض والطلب ويقتصر دور الدولة على مراقبة السعر للمحافظة على ثباته تحقيقا للمصلحة العامة . أحمد محمد محمود خلف المرجع السابق، ص123.

[2] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 28 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وذلك في المادتين 172و 173 منه.

5-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[1].

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن الركن المادي لجريمة المضاربة الغير المشروعة يتحقق بـ:

أ-القيام بفعل أو عمل سواء كان هذا الفعل فرديا أو كان مرتكب بصفة جماعية أي من طرف شخص أو عدة أشخاص أو شركات بطريق مباشر أو عن طريق وسيط حيث يؤدي هذا الفعل أو النشاط إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع الاستهلاكية أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية (العملة الوطنية الدينار الجزائري) أو حتى مجرد الشروع في ذلك.

ونستنتج من عبارة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة ...كل من أحدث ... " أن التجريم لا يخص أو يقتصر على شخص أو فئة معينة فقد جاء نص المادة عاما لا خاصا.

ب-أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمسة الواردة في المادة 172 ق ع ج وقد جاءت هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر.

- نصت عليها المادة 172 فـ1: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بمعنى إشاعة أخبار كاذبة مخالفة للواقع وهو أمر شائع الحدوث مثلا القيام بعملية إخفاء سلعة كثيرة الاستهلاك وإطلاق شائعات بأن المادة الاستهلاكية سينقطع التموين بها في السوق كمادة السكر أو الحليب المبستر فيتهافت الناس (المستهلك) من أجل شرائها، فعندئذ يبيعها البائع بالسعر الذي يريده مما يؤدي إلى التأثير في السوق بينما الواقع الحقيقي لا ينبئ بفقدان التموين بهذه المادة الاستهلاكية.

i- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار (الفقرة 2 من المادة 172 ق ع ج) وذلك كأن يقوم بائع سلعة بإغراق السوق بالبضائع مما يحدث انخفاض في أسعار هذه البضائع، وبالتالي فإنه يضر بباقي المتعاملين الاقتصاديين ثم بمجرد أن يسيطر على السوق أو على جزء منها يقوم برفع الأسعار وبالتالي فإن المستهلك هو من سيدفع ثمن هذا الارتفاع في الأسعار.

---

[1] أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

– وهو ما نصت عليه (الفقرة 03 من المادة 172 ق ع ج) : تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض تاجر شراء نوع معين من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية ممكنة منها وبعدها يقوم بطرحها في السوق مسيطرا أو منفردا ببيعها وثم يحدد السعر الذي يريده على حساب المستهلك.

– وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 172 من ق ع ج : القيام بصفة فردية أو بناءا على اجتماع أو بترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب وذلك يمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة (العرض، الطلب) مثلا :كالاتفاق مثلا على البيع بسعر واحد وذلك بخفض السعر بهدف الإضرار بتجار صغار لا يستطيعون تحمل المنافسة مع تجار كبار فيتعرضون للخسارة ويضطرون بالتالي إلى الانسحاب من السوق وبذلك يفتح الباب أمام هؤلاء المضاربين للسيطرة والتحكم في السوق.

– وهو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 172 ق ع ج " **بأية طرق أو وسائل احتيالية** " وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى جديدة.

*لكن ما يمكن الإشارة إليه أن البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية لا يمكن المضاربة فيها لأن هوامش الربح في هذه البضائع يكون محدد (لا يخضع لقانون العرض والطلب).

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها تحقق الركن المادي وحده بل يلزم أن يتوافر الركن المعنوي أيضا وقد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية.

فالقصد الجنائي: هو إنصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، الإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[1].

[1] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص371.

والركن المعنوي: عموما في جرائم الإضرار بالمستهلك لا يختلف كثيرا عنه في جرائم القانون العام، فتوجد أحكام مشتركة بينهما أحيانا، إلا أنه في أحيان أخرى لا يتقيد بنص الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات خاصة في الجرائم الاقتصادية التي تعرض مصالح المستهلك للخطر، حيث أنه تطور تطورا كبيرا في تلك الجرائم إلى درجة أن البعض رأى فيه تشويها لفكرة القصد الجنائي كما هي معروفة في القانون العام[1].

أما القصد الجنائي الخاص: فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 ق ع ج إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها وبخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك.

كما نلاحظ أن جريمة المضاربة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات فهي أيضا فعل مجرم في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث أن هناك تشابه في نص المادتين 6 و7 من هذا الأمر مع المادة 172 ق ع ج كما يرى د محمد بودالي أن نصوص الأمر المتعلق بالمنافسة لم تبين أو لم تشر إلى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة السابقة الذكر مما يجعلها جريمة مادية في نظر القانون الجزائري[2].

---

[1] نفس المؤلف، نفس المرجع، ص372.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص530.

الفصل الثاني

الحماية الاجرائية للمستهلك

تشمل الدراسة الإجرائية للحماية الجنائية للمستهلك تحديد محل هذه الحماية من خلال التطرق إلى الهيئات التي تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، سواء كانت التزامات على عاتق المتدخل، أو ممارسات تجارية يجب الابتعاد عنها، وذلك بتوضيح دور هذه الجهات سواء كانت رسمية، أو غير رسمية (إدارية قضائية، مجتمع مدني) بالإضافة إلى تبيان الإجراءات المتبعة سواء للكشف عن هذه الجرائم الواقعة ضد المستهلك عن طريق التحقيق ثم مرحلة المتابعة، وأخيرا الجزاءات المفروضة على المخالفين للقواعد القانونية المنصوص عليها بالقوانين التي تحمي المستهلك (قانون العقوبات) قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قانون المنافسة، قانون الممارسات التجارية.

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بحماية المستهلك

إن توسع السوق الجزائري يعد نعمة من الناحية الاقتصادية بتوفير الإنتاج وزيادة الخدمات وبالتالي كثرت المعاملات فإنه نقمة على الأفراد الذين يقصدونه كمستهلكين يتضررون لعدم تنظيمه، وعدم مطابقة منتوجاته، وخدماته للمواصفات والمقاييس القانونية، وحفاظا على مصلحة المستهلك عمدت الدولة الجزائرية إلى وضع هيئات رسمية تقوم على حماية المستهلك كما سمح المشرع بفتح المجال أمام مبادرة المستهلك لحماية نفسه وذلك في شكل جمعيات.

المطلب الأول: الهيئات الرسمية.

عمدت الدولة الجزائرية إلى السهر على حماية مصلحة المستهلك من خلال وضع أجهزة تتكفل خصيصا بهذه المصلحة والتي سنحاول التفصيل فيها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: وزارة التجارة.

تقوم وزارة التجارة بدور فعال في الحفاظ على المصالح التي تعود بالفائدة على المستهلك سواء كانت على المستوى المركزي أو اللامركزي بالإضافة إلى الأجهزة التي تخضع لوصاية هذه الوزارة.

1-وزير التجارة:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الذي يحدد مهام وزير التجارة منحت لهذا الأخير صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك، وذلك حسب ما نصت عليه المادة **5** من هذا المرسوم " **يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:**

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

-يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

-يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

-يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

-يعد وينقذ إستراتجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها"[1].

2-المصالح المركزية:

2-1-المديرية العامة لضبط التنظيم النشاطات والتقنين:

تتمثل مهام هذه المديرية حسب نص المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 في :" **إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكيفها وتنسيقها.**

-تحليل التنظيمات والاتفاقيات التجارية الدولية.

-دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات.

-تحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

-اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.

-المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك.

-المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها.

-تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيهها وترقيتها...."[2].

2-2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85 ، الصادر في 22 ديسمبر 2002...../...../.....

تعمل على مراقبة الجودة ومكافحة شتى الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق وهذا حسب نص المادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم 08-266[1].

3-المصالح اللامركزية: وتتمثل أساسا في المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة حيث تنص المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 على أنه:" **تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :**

-مديريات ولائية للتجارة.

-مديريات جهوية للتجارة"[2].

وقد نصت المادة **3** من نفس المرسوم السالف الذكر" **تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.**

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها..."[3].

4-الهيئات الخاضعة لوصاية وزير التجارة:

4-1-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

---

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 غشت 2008يعدل ويتمم المرسوم رقم02-454المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،ج ر، العدد 48 الصادر في 24 غشت 2008.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-266، يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ، نفس المرجع.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، ج ر ، العدد 68، الصادر في 09 نوفمبر 2003.

[3] نفس المرجع.

نصت المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 على أنه:" **تتمثل مهام المركز في إطار تحقيق أهداف السياسية الوطنية في مجال النوعية لاسيما فيما يأتي:**

-المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

-ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.

-التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين"[1].

كما يعمل المركز كذلك على المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع، والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها، القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات، كما يسهر المركز على المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية ويقوم المركز الجزائري لمراقبة النوعية بالتأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التطبيقية التي يجب أن تميزها، والقيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات ...وهذا حسب ما جاءت به المادة **4** من نفس المرسوم السالف الذكر[2].

4-2- المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 89-02 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-272 [3]، المحدد لاختصاصاته وهو عبارة عن جهاز يبدي رأيه في الوسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتوجات والخدمات. فالمجلس الوطني لحماية المستهلكين لا يصدر قرارات

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ قي 04 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق 08 غست سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 59 الصادر في 05 أكتوبر 2003.

[2] نفس المرجع

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين اختصاصاته، ج ر ، العدد 52 ، الصادر في سنة 1992.

وإنما يصدر أراء تتعلق بحماية صحة المستهلكين، كما يقوم بإعداد برامج لمساعدة جمعيات حماية المستهلكين.

4-3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[1]:

أصبحت هذه الشبكة ضمن المصالح المركزية لوزارة التجارة بعدما أصبحت تحمل اسم "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة" حيث نصت المادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 الفقرة **3** منه على ما يلي:

" مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة وتكلف بما يأتي :

-القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

-السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها.

-تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية.

-المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وتضم مديرتين فرعيتين.

أ-المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها.

ب-المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل"[2].

الفرع الثاني: مجلس المنافسة.

طرأ على الدولة الجزائرية جملة من التحولات المؤسساتية أين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة إلى النظام اللبيرالي وهذا يعبر عن الانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم على مواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية ومن اجل ضبط هذه الأخيرة أنشئ مجلس المنافسة الذي سنحاول الإلمام به من خلال ما يلي:

---

[1] أنشئت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر1996 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، ج ر، العدد 80 الصادر في 07 ديسمبر 1997.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ،العدد 85 الصادر في 22 ديسمبر سنة2002.

1-التكيف القانوني:

نص الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (المادة 16 منه) على إنشاء مجلس المنافسة الذي جعله متمتعا بالاستغلال الإداري والمالي[1] أما بالرجوع للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كذلك نجد أنه كان أكثر وضوحا من الأمر السابق الذكر ، حيث نصت المادة 23 منه " **تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص**" مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[2].

وبالمقارنة بين هذين الأمرين نجد أن المشرع الجزائري لم يكيف مجلس المنافسة تكيفا قانونيا في ظل الأمر 95-06 لكن كان موقفه صريحا بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم ليكيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية.

وبتحليل المادة 45 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يظهر لنا الطابع الإداري لهذا المجلس حيث نصت على أنه " **ينطبق على المستخدمين المذكورين في المادة 14 أعلاه في مجال الإجراءات التأديبية للتنظيم الذي يطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية**"[3] كما أن الإجراءات التأديبية التي تتخذ في مواجهة الأعضاء هنا نفسها المطبقة في الهيئات الإدارية العامة والمتمثلة في التنبيه، التوفيق، التجريد من العضوية (المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44).

2-الوظيفة الاستشارية.

لا يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية إنما اكتفى الأمر 03-03 بتزويده بالوظيفة الاستشارية، حيث له دور استشاري فقط في وضع القوانين التنظيمية فحسب نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 " **يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو بدرج تدابير من شأنها على الخصوص:**

---

[1] المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة ،المرجع السابق.

[2] المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم ، نفس المرجع.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ،ج ر، العدد 05 صادر في21 يناير 1996.

-إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق مالي ما، إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع"[1].

أما المادة 35 من نفس الأمر رقم 03-03 تنص " **يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**"[2].

3-الجهة المختصة بالطعن.

إذا كان الطعن ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادية الأخرى يكون أمام مجلس الدولة باعتبارها هيئات إدارية مركزية[3] فالأمر على خلاف ذلك فيما يخص الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة حيث نميز بين نوعين من القرارات تختلف بشأنها الجهة المختصة بالطعن، فقرارات مجلس المنافسة القاضية برفض إجراء التجميع بعد تقديم طلب بشأنه يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة (المادة 3/19 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة) أما القرارات الأخرى كتلك القاضية بتوقيع العقوبات التي تضع حدا للممارسات المقيدة للمنافسة مثلا تكون قابلة للطعن فيها أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار (المادة 36 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة).

---

[1] المادة 36 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة...، المرجع السابق.

[2] المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة...، نفس المرجع السابق .

[3] تنص المادة 1/274 من قانون إجراءات المدنية الجزائري على ما يلي : **تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا 1-الطعون بالبطلان في القرارات التطبيقية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية**".

4-مظاهر استقلالية مجلس المنافسة.

أ-الاستقلال العضوي:

حسب المعيار العضوي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات قابلة للتجديد[1] حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعينهم لا يحق له إقالتهم ولا تبديلهم خلال هذه المدة، فأعضاء مجلس المنافسة ملزومون بأداء واجبهم المهني وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك أن إطلاع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه[2] كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم والوظيفة التي يؤدنها تعتبر وظيفة عليا في الدولة[3]. ذلك أنه من بين أعضاء المجلس نجد قضاة عملا أو يعملان في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة فهم ينتمون إلى أسلاك عليا[4].

ب-الاستقلال الوظيفي.

إن ما يتعلق بالأعمال وقرارات مجلس المنافسة لا توجد سلطة تعلوه لتعديلها أو إبطالها وهذا ما يتطابق وتعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة الذي هو عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية[5]. وهذا ما تؤكده المادة 34-01 من الأمر رقم 03-03 التي تنص " **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإيداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك...**"[6].

كما تضيف الفقرة 2 من المادة 34 السالفة الذكر" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

---

(1) المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ...، المرجع السابق.

(2)المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

(3) المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ، نفس المرجع.

(4) المادة 24 من الأمر رقم 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

(5) : Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives attires indépendantes et la régulations économique , non publié , université mm , Tizi –ouzou , p08.

(6)المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري، حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصاته (المادة 40 من الأمر رقم 03-03) كما يمكن لمجلس المنافسة بناءا على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 41 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم) وأبعد من ذلك تقضي المادة 43 من الأمر رقم 03-03 أنه يمكن لمجلس المنافسة من أجل تطبيق المادتين 40و 41 أعلاه إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات.

5-السلطة القمعية لمجلس المنافسة.

لقد كانت السلطة القمعية في إطار قانون تحرير الأسعار لسنة 1989[1] من اختصاص القاضي الجزائي، إلا أنه بصدور قانون المنافسة لسنة 1995 جرد القاضي الجزائي من تلك السلطة وتم تحويلها إلى مجلس المنافسة ففي الوهلة الأولى يتبين أن هناك مساس لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا أي الفصل بين اختصاصات السلطات التنفيذية، والتشريعية،والقضائية وهذا ما أكد عليه في مناسبات عديدة المجلس الدستوري، فالاعتراف لمجلس المنافسة الذي هو هيئة إدارية لممارسة السلطة القمعية يمس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يميز بين وضع القانون، تنفيذ القانون، تحقيق العدالة[2]. في إطار هذه الوظيفة الاخيرة تنص المادة 146 من دستور 1996" **يختص القضاة بإصدار الأحكام ، يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون...**" ودائما في نفس المضمون المادة 139 من دستور 1996 تجعل من السلطة القضائية حامية المجتمع والحريات ضامنة للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية وبالتالي على أي أساس يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية؟ ففي فرنسا أوجد الفقه وسيلة تبرير العقوبة الممنوحة للسلطة العمومية التي جعلها تقوم على أساس فكرة دور المرفق العام.

أما مجلس الدولة الفرنسي كان له موقفا رافضا لمنح سلطة إدارية ممارسة السلطة القمعية إلا أنه في الأخير تقبل فكرة ممارسة السلطة القمعية من قبل السلطات

---

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ، ج ر، عدد 29 مؤرخ في 1989/07/19(ملغي).

[2] Rachid ZOUAIMIA, Les fonctions répressives des autorités administration indépendantes statuant en matière économique , non publie université mm Tizi-ouzou p 06.

الإدارية المستغلة ففي قرار له في 1989/07/28 المتعلق بالسلطة المعترفة للجنة البورصة لممارسة السلطة القمعية، أكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعد حاجزا أمام السلطة الإدارية في ممارسة السلطة القمعية ذلك أن هذه الأخيرة هي في حد ذاتها كضمان للحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا[1]، أما في الجزائر نجد أن المشرع أخذ بنفس المواقف التي تبناها المشرع الفرنسي.

الفرع الثالث: الأجهزة القضائية.

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع (تضرر مجموعة كبيرة من المستهلكين جراء تناولهم مادة غذائية فاسدة) أو في حق شخص واحد (المستهلك) الذي تعرض للاعتداء في سلامة جسمه أو حياته أو في ماله وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فيتولد عنها دعوى تسمى بالدعوى المدنية وهي تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، فالدعوى العمومية إذن هي دعوى ذات مصلحة عامة (أي تحمي المجتمع ككل من الجرائم التي يرتكبها المتدخل من مرحلة إنتاج إلى مرحلة الاستهلاك) على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة شخصية للفرد . ولمعالجة مدى مساهمة الأجهزة القضائية في حماية المجتمع (المستهلكين) من الجرائم التي يتعرض لها من المتدخلين نتطرق إلى ما يلي:

أ-دور النيابة العامة.

إن النيابة العامة هي صاحبة السلطة في رفع الدعوى الجنائية وتختص بالدفاع عن المصلحة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له ويجب قبل ذلك تبليغها وإعلامها بوجود الجرائم الموجبة لرفع هذه الدعوى، ولهذا الغرض تم تزويد أعوان رقابة الجودة وقمع الغش وغيرهم هن الموظفين المؤهلين بسلطات الضبطية القضائية عن طريق بحث ومعاينة هذه الجرائم وإبلاغ النيابة العامة بها. كما يتحقق علم النيابة

[1] Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et les régulation économique , Op , cit PP 22-24.

بواسطة الشكوى التي يرفعها المستهلك بنفسه كما انه لا توجد محاكم خاصة بقضايا الاستهلاك كما انه لا توجد إجراءات خاصة بذلك[1].

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع (المستهلكين) وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهى تمثله أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية**"[2] .

ب-دور قاضي التحقيق.

يجوز الإدعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من الجريمة : جنائية أو جنحة، أو مخالفة المادة **72** ق إ ج ج " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"[3].

إلا أن المدعي المدني يمكنه أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق فتنص المادة **1/74** ق إ ج ج على مايلي: " **يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك**"[4].

ويحكم الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي القواعد التالية:

1-أن يكون المدعي أمام قاضي التحقيق أصيب بضرر نتج عن جناية، أو جنحة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي.

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص676.

[2] أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ، ج ر، العدد48 الصادر في 10يونيو1966.

[3] المادة 72 من نفس الأمر.

[4] المادة 74 من نفس الأمر.

2-أن يودع المدعي مدنيا لدى قلم كتاب المحكمة المدعي أمامها مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق ويكون مبلغا لتغطيتها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحمل المدعي المصاريف القضائية طبقا للمادة 75 ق إ ج ج .

3-أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها سواء كان قاضي التحقيق أو المحكمة طبقا للمادتين 76، 241 ق إ ج ج.

4-إذا استوفى الإدعاء المدني شروطه، يعرض قاضي التحقيق الإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (05) أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة من يوم تبليغه بالإدعاء المدني طبقا للمادة 73 ق إ ج.

5-أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا طبقا لحكم الفقرة2 من المادة 40 ق إج ج .

6-لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة فإذا صرف النظر عنها أو لم يستجيب لها فيجب أن يكون فصله في ذلك بقرار مسبب المادة 4/73 ق إ ج ج.

7-يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم وأي مدع آخر أن ينازع في طلب الإدعاء المدني ولقاضي التحقيق الفصل من تلقاء نفسه إذا ما رأى عدم قبول الإدعاء في ذلك بقرار مسبب طبقا للمادة 74 ق إ ج ج.

ج-دور قضاة الحكم:

إلى جانب النيابة العامة فلقضاة الحكم الصلاحيات للنظر في النزاعات الناتجة عن الإضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة.

يقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك الضحية والمتوسط الذكاء وهذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني[1].

ويقوم قضاة الحكم بإصدار الحكم الواجب التطبيق على المتدخل (الجاني) الذي ارتكب جريمة في حق المستهلك ويقوم قضاه الحكم بإصدار الحكم في حالة رفع القضية أمام القضاء المدني بالتعويض لصالح المستهلك.

[1] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص188.

وتنظر الدعوى أمام القسم أو الغرفة الجزائية إذا كانت الأفعال الماسة بمصالح المستهلكين تشكل جنحة (كجرائم الغش والتدليس) وأمام قسم المخالفات إذا كانت الأفعال السابقة تشكل مخالفة (كعدم إشهار الأسعار) وأمام محكمة الجنايات إذا كانت الأفعال تشكل جناية (القتل العمدي).

المطلب الثاني: الهيئات غير الرسمية.

إن الدولة ممثلة في أجهزتها الرسمية تكون عاجزة بمفردها عن القيام بحماية المستهلك على أكمل وجه، فالواقع الحقيقي للسوق الجزائرية والدولية يكشف عن الكثير من التجاوزات والمخالفات الصادرة عن المحترف (مقدم السلع والخدمات) فالصور الغير لائقة للأسواق والمحلات البعيدة عن المعايير القانونية و الصحية دون مراقب ولا رادع ليدفع في الأخير المستهلك الثمن، ضمن هذا يظهر لنا دور المجتمع المدني الممثل في جمعيات حماية المستهلكين لما لهذه الأخيرة من دور في التخفيف من معاناة المستهلك.

الفرع الأول: ظهور جمعيات حماية المستهلكين.

ان ممارسة الدولة لوظيفتها في توفير الحماية للمستهلك و المحافظة على اقتصادها بإصدار التشريعات والقوانين ومتابعة تنفيذها عن طريق الأجهزة الحكومية لا يؤثر على دور المستهلك في حماية نفسه، اذ لا ينبغي ان يقف جامدا ساكنا لذلك تكونت جمعيات حماية المستهلك.

سوف نفصل هذا الفرع من خلال التطرق إلى:

أولا: لمحة عن نشأة الجمعيات على الصعيد الدولي:

تعتبر هذه الجمعيات وليدة القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت فكرة جمعية المستهلك في الثلاثينات من هذا القرن وتبلورت في الخمسينات وتم إصدار أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين التي تضمنت نتائج الاختبارات العلمية لجودة بعض السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة أسعارها ومساعدة المستهلك بعرض النتائج عليه لاختيار ما يناسب إلى أن تأسست جمعيات حماية المستهلكين نتيجة الامتناع عن شراء بعض المنتوجات تنديدا بغلاء المعيشة مطالبة بتحسين النوعية حتى

15 مارس 1962 حيث جاء نداء الرئيس الأميركي جون كيندي المقرر بضرورة الاهتمام بشؤون المستهلكين وحماية هذه الطائفة في المجتمع[1].

وقد بدأت هذه الحركة في فرنسا بإنشاء العديد من جمعيات المستهلكين وإن كانت متأخرة وأقل قوة من نقابات العمال ومن أكثر الجمعيات شهرة هي:

الإتحاد الفيدرالي للمستهلكين: والذي تأسس عام 1951 ويهتم بالدفاع عن المستهلكين وينشر مجلة "Que choisir " وتحت ضغط هذه الجمعيات تدخل المشرع في فرنسا فأصدر قانون توجيه التجارة والحرف في 27 ديسمبر 1973 المسمى قانون "Royer وقانون Scrivener المتعلق بالشروط التعسفية في 10 جانفي 1978 كما ساهمت الحكومة من جهتها بإنشاء هيئات مختلفة متخصصة وخاصة منها " المعهد الوطني للاستهلاك" و " المجلس الوطني للاستهلاك" ضف إلى ذلك أنه منذ 1976 وتحت ضغط المستهلكين أنشئت وزارة للاستهلاك[2].

كما بدأ الاهتمام الأوروبي الجماعي بالمستهلكين بدأ في مطلع عام 1972 في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق وبناء على هذه التوصية حدد المجلس وزراء السوق في عام 1975 برنامجا أوليا من أجل سياسة لحماية وإعلام المستهلكين، ثم دخلت السوق الأوروبية المشتركة مرحلة جديدة بالتوقيع على معاهدة Marstricht بتاريخ 07 فيفري 1992 والتي تضمنت جزءا خاصا تحت عنوان " حماية المستهلك " أضيف إلى معاهدة روما[3].

ثانيا: نشأة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.

فيما يخص الجزائر، فباعتبارها كانت تحت سلطة الاستعمار الفرنسي فقد كان الجزائريون يخضعون للقانون الفرنسي ومنها قانون 1 أوت سنة 1905 المتعلق بقمع الغش والتدليس وبعد الاستقلال بدأ التفكير في التخلي عن الموروث الفرنسي وأن يكون

---

[1] سامية لموشية،" دور جمعيات حماية المستهلك" الملتقى الوطني بالوادي يومي 16و17 افريل 2008، المرجع السابق، ص282.

[2] محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق، ص42.

[3] نفس المؤلف ، نفس المرجع السابق، ص43.

للدولة قوانين تتماشى وتطلعاتها، وبما أن ذلك لم يكن بالأمر الهين أصدرت الجمعية التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الذي ينص على إبقاء العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ومن هذه القوانين ، القانون المتعلق بقمع الغش والتدليس المذكور أعلاه[1].

واصل المشرع الجزائري حماية المستهلك وذلك بصدور الأمر رقم 75-74 الصادر بتاريخ 17 جوان سنة 1975 الذي استحدث المشرع بموجبه جرائم جديدة في قانون العقوبات –الباب الرابع–تحت عنوان " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" وبعد انتقال الدولة من نظام اقتصادي يقوم على التخطيط إلى اقتصاد قوامه المنافسة ، فقام المشرع بإصدار أول قانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989، وقد نص هذا القانون على جمعيات حماية المستهلكين في المادة 12 فقرة 2 وأعطى لها الحق في رفع دعاوي ضد المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك.

لكن القانون رقم 90-31[2] هو الذي منح من خلاله المشرع الجزائري الضوء الأخضر للمستهلكين بإنشاء جمعيات لحماية أنفسهم بصفة رسمية واعترف باكتساب هذه الجمعيات للشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها[3].

وبعدها نص المشرع الجزائري على جمعيات حماية المستهلكين في القانون رقم 09-03 في مادته 23 على أنه "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، يمكن جمعيات المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**"[4].

ثالثا: تأسيس جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.

---

[1] بن لحرش نوال ، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، دور و فعالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2013، ص14.

[2] قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990، (الملغى).

[3] المادة 16 من القانون رقم 90-31نفس المرجع.

[4] قانون رقم 90-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش...، المرجع السابق.

نصت المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك "**جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، وتحسيسه، وتوجيهه، وتمثيله ...**" [1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 12-06 الذي يلغي القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات يمكن أن نستخلص أنه هناك شروط يجب توافرها في تأسيس الجمعيات وهي:

أ-الشروط الموضوعية.

أ1: الشروط الخاصة بالمؤسسي أو المديرين أو المسيرين للجمعيات حيث نصت المادة **4** من القانون رقم 12-06[2] ، على ما يلي " **يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا -بالغين سن 18 فما فوق.**

-من جنسية جزائرية

-متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

-غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد إعتبارهم بالنسبة الأعضاء المسيرين"

ما يمكن ملاحظته أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة كانت تنص في القانون 90-31 الملغى هو" أن لا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني"

أ2: الشروط الخاصة بالجمعيات[3].

-يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

---

[1] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ،ج ر، العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

[2] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ،ج ر، العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

[3] المادة 2 الفقرة (3، 4) من نفس المرجع.

-يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب-الشروط الشكلية: تؤسس الجمعية بإتمام الإجراءات الشكلية.

-إيداع محضر التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة[1] .

-يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

-ثلاثون يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.

-أربعون يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.

-خمسة وأربعون يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

-ستون يوما للوزارة الكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية"[2].

وفي حالة رفض الطلب فإنه يجب أن يكون قرار رفض التسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة 03 أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة وإذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل التسجيل[3] .

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك[4]:

تسعى جمعيات حماية المستهلكين إلى تحسيس وتوعية المستهلك وإحاطته بالمخاطر التي تهدد أمنه، وصحته، وماله ، فهذه الجمعيات تقوم بعملية توعية المستهلك وهذا قبل حدوث ضرر للمستهلك (الدور الوقائي) أما إذا قام المستهلك باستهلاك مادة

---

[1] تنص المادة **7** من القانون رقم 12-06 " **يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى وصل تسجيل يودع التصريح التأسيسي لدى -المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية-الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية – الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.**

[2] المادة **8** من القانون رقم12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[3] المادة 10، نفس المرجع.

[4] نص المادة**21** من قانون 09-03 على مايلي:" **جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..**"

غذائية مثلا أو استعمل منتوجا صناعيا خطيرا وأحدث له ضررا مسه في جسده أو ماله فإن جمعية حماية المستهلك لها الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين (أي لها دور دفاعي) وهذا كله ما سنحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.

أ-**التوعية:** ويقصد بالتوعية قيام جمعيات حماية المستهلك بطبع بعض الدوريات من الصحف والمجلات والمنشورات الأسبوعية، والشهرية، وتوزيعها على المستهلكين المشتركين وذلك بالمعومات اللازمة لكل سلعة أو خدمة معروضة في الأسواق المحلية لتبصرهم بأجودها وتقوم جمعيات حماية المستهلك في الدول الأوربية وخاصة في فرنسا بهذه الوسيلة ففي مطبوعات الاستهلاك وبحث عنوان المرشد في المشتريات : تقوم الجمعية بنشر خصائص السلع أو المنتجات وأسعارها وتوجيه المستهلك نحو شراء نوع معين منها[1].

ب-مراقبة الأسعار والجودة: هذا الدور أصبح أكثر من ضرورة وهذا سبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنين أو منتجين أجانب حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم معها المسؤولية في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا ويتجاوز هدفها مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف ضمن جهة تشجع المحترف على عرض منتوجات صالحة وسليمة ذات نوعية جيدة وصحية تحقق نقلة نوعية في إنعاش الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى ضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتوج لا يشكل خطرا على صحته أو يهدد حياته[2].

ج-**إعلام المستهلكين** : تمارس جمعيات المستهلك حقها في تقييم ونقد المنتوجات والخدمات بشكل فعال عن طريق إصدارها للمجلات المتخصصة لكن هذا الإجراء يبقى محدود على العكس فإن الجرائد والإذاعة والتلفزيون يتصل الإعلام عن طريقها

---

[1] احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص609.

[2] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص209.

إلى جمهور عريض غير أن الوسائل الأخيرة ليست في متناول جمعيات المستهلكين نظرا لغلاء أثمان الإعلانات، مقابل فقر مواردها المالية، وتردد الصحافة في نشر الانتقادات اللاذعة خوفا من دور أفعال المحترفين ومقاطعة أصحاب الإعلانات منهم لها[1].

ثانيا: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك.

تمثيل المستهلكين: دور جمعيات حماية المستهلك لا يتوقف عند التحسيس وإعلام المستهلك بل تمارس كذلك دور في تمثيل هذا الأخير وذلك طبقا للمادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

***في الهيئات الاستشارية:** والتي تملك فيها دورا فعالا في الدفاع عن مصالح المستهلكين إلى جانب ممثلي المهنيين وممثلي السلطات العمومية.

-المجلس الوطني لحماية المستهلكين والذي يبدي آراءه ويقترح إجراءات قصد تنمية وترقية سياسة حماية المستهلكين.

-**لجنة البنود التعسفية:** ومقرها الوزارة المكلفة بالتجارة : تكلف هذه اللجنة الاستشارية لاسيما بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان وصياغة اقتراحات وتوصيات ترفع إلى الوزير[2].

***تمثيل المستهلكين أمام مجلس المنافسة:** وقد حددت المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تشكيلة مجلس المنافسة كما يلي:

-" ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء والحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية معادلة ...في المجال القانوني أو الاقتصادي ...

-أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية.

***عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات المستهلكين.**

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص101.

[2] دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة لسنة 2011، ص25.

فبهذا الشكل إذن بإمكان جمعيات حماية المستهلكين المشاركة في جميع نشاطات المجلس طبقا للصلاحيات المخول له.

***أمام المحاكم:**

من حق المستهلك المضرور اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر وذلك تطبيقا لحق الالتجاء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق العامة والمعترف بها لكل أفراد المجتمع ولكن أعباء الدعوى وما سيتحمله المستهلك من نفقات ومصاريف ووقت ضائع قد يكون أكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية لهذه الأسباب وأخرى كانت جمعية حماية المستهلكين خير وسيلة لتمثيل المستهلك أمام القضاء لما تملكه من دوافع تمكنها من مواجهة المهني، وهو ما أخذت به العديد من الدول في تشجيعه ووضع القواعد المنظمة لممارسة الجمعيات لهذا الدور فالإمكانيات المادية والبشرية المفروض توافرها لدى هذه الأخيرة تسمح لها بمباشرة الدعوي القضائية وتحمل تكاليف وطول الإجراءات[1].

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة ضد المستهلك.

سنتناول في هذا المبحث الثاني من الفصل الثاني الإجراءات القانونية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها المتدخل ، او المحترف ضد الفرد المستهلك بداية مرحلة الإنتاج الى غاية الإستهلاك، وكذا إجراء المصالحة الذي يضع حدا لكل أنواع المتابعة(المطلب الأول)، و بعد وذلك الجزاءات التي قررها المشرع ضد المخالفين لأحكام وقوانين حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحقيق والمتابعة في مجال حماية المستهلك.

نتطرق في هذا المطلب إلى الموظفون المؤهلون للقيام بعمليات التحقيق والمتابعة من أجل حماية المستهلك وهذا من خلال (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات التحقيق والمتابعة من خلال (الفرع الثاني)، و(الفرع الثالث) تخصصه لعملية المصالحة التي تضع حد لكل إجراءات المتابعة.

[1] بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص112.

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للتحقيق والمتابعة.

نصت المادة **14** من ق إ ج ج " يشمل الضبط القضائي:

1-ضباط الشرطة القضائية.

2-أعوان الضبطية القضائية.

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[1]

سوف نركز في دراساتنا هذه على الفئة المنصوص عليها في الفقرة (03) من هذه المادة.

أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

تنص المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك " **بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**"[2].

ثانيا: الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات القانون رقم 04-02 والأمر رقم 03-03

تنص المادة **49** من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية "**في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم.**

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض ..."[3].

---

[1] أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ...، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 04، 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق.

-تنص المادة **50** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " **يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة ...**"[1].

من خلال المادة **25** من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة **49** من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نستنتج أنه توجد نوعين من الموظفون المؤهلون لمتابعة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المستهلك وهما:

-أعوان وموظفو قمع الغش.

-أعوان وموظفو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

بالإضافة إلى المقررين الموجودين على مستوى مجلس المنافسة.

حيث تنص المادة**4** من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة "

تضم شعبة قمع الغش لأسلاك الآتية:

- **سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال.**
- **سلك محققي قمع الغش.**
- **سلك مفتشي قمع الغش**"[2].

للإشارة فإن فئة مراقبي قمع الغش قد زالت في أغلب مديريات التجارة الولائية في سنة 2013.

-تضم فئة محققي قمع الغش ثلاث رتب:

-رتبة محقق قمع الغش.

-رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.

---

[1] أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ...، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتجارة ،ج ر،العدد 75 الصادر في 20 ديسمبر 2009.

-رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش حسب نص المادة 28 من المرسوم رقم 09-415.

-كما تنص المادة **39** من نفس المرسوم " **يضم سلك مفتش قمع الغش ثلاث رتب:**

-رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.

-رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.

-رتبة مفتش قسم لقمع الغش "[1].

وبالرجوع إلى المرسوم السالف الذكر نجد أن شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية تضم الأسلاك الآتية:

-سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.

-سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

-سلك مفتش المنافسة والتحقيقات الاقتصادية حسب نص المادة **5**"[2].

نفس الملاحظة مع فئة قمع الغش فإن سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية قد زالت .

-ما هو ملاحظ كذلك أن الرتب التي تنطبق على شعبة قمع الغش هي نفسها الرتب التي تنطبق على رتبة شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

-قبل بدء هؤلاء الموظفون في أداء مهامهم فإنه يجب عليهم أداء اليمين وهذا حسب نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 الفقرة (05) بالنسبة لأعوان التحقيقات الاقتصادية ونفس الشيء ينطبق على أعوان قمع الغش وهذا حسب نص المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك كما يجب على هؤلاء الموظفين في بداية تحقيقهم أو أداء مهامهم أن يبينوا.

-الوظيفة التي يشغلونها بمعنى فئة الموظفون التي ينتمون إليها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين لوزارة التجارة، المرجع السابق.

[2] نفس المرجع.

-تقديم التفويض الذي يسمح لهم بالقيام بالمعاينة والتحقيق سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي(المؤسسة)

-يخرج من هذا الإطار ضباط وأعوان الشرطة القضائية حيث تعتبر هذه المهمة من صميم أعمالهم والتي أدو بشأنها اليمين عند انتهاء تكوينهم.

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق والمتابعة في مجال حماية المستهلك.

إن عملية إثبات الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل ضد المستهلك يستدعي القيام بتحقيقات من طرف الجهات المخولة لذلك وبعد ثبوت ارتكابه لهذه الجرائم تتم متابعته وذلك سواء إداريا أو قضائيا ومن ثم تسليط العقوبات اللازمة من أجل حماية المستهلك.

أولا: التحقيق والمعاينة.

أ-التحقيق في جرائم الممارسات التجارية والجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

1-دخول المحلات والأماكن ذات الاستعمال التجاري:

تطبيقا لما جاء في نص المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن الأعوان المكلفين بالتحقيق بالنسبة للتحقيقات الاقتصادية والرقابة على مطابقة المنتوجات بالنسبة لأعوان قمع الغش :

-يمكنهم دخول المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

-دخول المحلات ذات الاستعمال التجاري يجب أن يتم بحضور صاحب المحل أو من يمثله أما إذا كان التحقيق يتعلق بعملية نقل السلع أو البضائع فإن المحققين يمكنهم فتح

أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل وإذا استدعى التحقيق القيام بتحريات تقنية فيمكن أن يطلب المحققون تعين خبير من الجهات الإدارية التابعين لها[1].

2-الإطلاع على الوثائق وحجزها.

يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات وقمع الغش فحص جميع المستندات التجارية والمالية ،والمحاسبية، وكل الأقراص المغناطيسية والمتعلقة بالإعلام الآلي، كما يمكنهم أن يطلبونها في أي يد كانت دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني كما يمكنهم أن يشترطوا استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم بحيث تضاف المستندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع إلى أصحابها في نهاية التحقيق[2].

3-اقتطاع العينات: بالإضافة إلى الإجراءات السابقة يمكن لأعوان قمع الغش القيام بإجراء اقتطاع العينات للتأكد من مدى مطابقة المنتوج حيث أنه لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث (03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات، أو التجارب وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني ....[3].

4-زيارة وتفتيش المحلات السكنية:

إن عمليات التفتيش للأماكن التي يشترط فيها الإذن القضائي المسبق يجب أن تتم تحت إشراف الجهة القضائية التي أعطت الإذن ويمثلها ضابط أو ضباط الشرطة القضائية المعينين لهذا الغرض ويمكن للجهة القضائية أن توقف عمليات التفتيش أو تأمر بتجميدها كما يجب أن يتم التفتيش وفق القواعد التالية:

---

[1] أنظر المادة 52 من القانون رقم 04-02 ،والمادة 34 من القانون 09-03.

[2] المادة 50 من القانون رقم 04-02 ،والمادة 33 من القانون رقم 09-03.

[3] المادة 40 من القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك...، المرجع السابق.

-لا يجوز البدء في التفتيش إلا بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر ذلك يجب تعين من ينوب عنه وإذا رفض فإنه بإمكان ضابط أو ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق أنن يستدعي شاهدين لحضور عملية التفتيش[1].

-لا يجوز البدء في التفتيش أو المعاينة قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك[2].

-تغلف الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك وإذا تعذرت الكتابة عليهما توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم بختمه يحرر جرد ألأشياء والمستندات المضبوطة[3].

ب-إجراء التحقيق في جرائم المنافسة.

يباشر مجلس المنافسة عملية التحقيق في الجرائم التي تمس بالمنافسة كما يلي:

1)-يجب إخطار مجلس المنافسة : والجهات المخولة لذلك[4].

-الوزير المكلف بالتجارة.

-المؤسسات التي تعرضت للانتهاك من طرف جهات أخرى.

-**الإخطار التلقائي:** مجلس المنافسة يمكن أن يبادر من تلقاء نفسه بدراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة.

-الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.

2)-الشروط الواجب توافرها في الإخطار : يجب توفر شروط شكلية[5] وشروط موضوعية[6].

---

[1] المادة 45 من ق ا ج ج ...، المرجع السابق.

[2] المادة 47 من نفس المرجع.

[3] المادة 44 من نفس المرجع.

[4] أنظر أكثر تفصيل الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة إلى نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تحيلنا بدورها إلى نص المادة 35 من نفس الأمر .

[5] الشروط الشكلية للإخطار تستشف من نص المواد 15، 16، 17 من المرسوم رقم 96-44،...المرجع السابق.

[6] المادة 16 نفس المرجع

3)–فصل مجلس المنافسة في الإخطار.

***حالات رفض الإخطار**: يمك أن يصرح المجلس بموجب قرار محلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث، أو معاينة، أو عقوبة[1].

***قبول الإخطار** : إذا تحقق المجلس من استفاء الإخطار لشروطه الشكلية والموضوعية وتبين له أن الوقائع الواردة فيه تدخل ضمن إختصصاته أي في إطار تطبق المواد 6،7،10،11 و12 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة أو ضمن الممارسات المرخص بها في المادة (09) من نفس الأمر.

في حالة قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة فإنه يشرع في عملية التحقيق وذلك بـ :

1–تعين مقرر : يتم تعين المقرر من قبل رئيس مجلس المنافسة[2].

2–يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة[3].

3–يمكن المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، كما يمكن أن يطالب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر[4].

---

[1] المادة 44 /3 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة ...، المرجع السابق.

[2] المادة 1/26 من نفس المرجع.

[3] المادة 50 /1 من نفس المرجع.

[4] المادة 51 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة ...، نفس المرجع.

4-تحرير المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعينة[1].

5-اختتام التحقيق بناء على تحريات المقامة عن طرف المقرر فإنه يقوم كذلك بتحرير تقريره النهائي يضمنه رأيه المعلل في القضية على أساس المآخذ المسجلة ويتضمن التقرير التبليغ الأولي التقرير الأولي، نسخ من المحاضر إن وجدت[2].

ثانيا: إجراءات المتابعة.

سوف نركز في إجراءات المتابعة على المتابعة الإدارية لأن المتابعة القضائية قد تم التطرق لها في المبحث الأول: (الأجهزة القضائية) حيث أن عملية متابعة العون الاقتصادي الذي ارتكب جرائم في حق المستهلك تبتدئ بتحرير محاضر رسمية من طرف لأعوان المؤهلون لذلك المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون الممارسات التجارية وكذا قانون المنافسة.

1) تحرير المحاضر الرسمية:

يقوم الأعوان المؤهلون بحماية المستهلك في إطار مهامهم الرقابية والتحقيقات التي يقومون بها بتحرير محاضر رسمية ضد مرتكبي الجرائم ضد المستهلك، وتعتبر هذه المحاضر ذات حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير أو يتم إثبات عدم صحتها بالوسائل القانونية الأخرى ويجب أن يشتمل المحضر[3]:

-تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعاينات المادية المسجلة.

-هوية الموظفين وصفاتهم في التحقيق.

-توضيح هوية ونشاط مرتكب المخالفة.

---

[1] المادة 52 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 54 من نفس الأمر.

[3] المادة 31 و32 /1و2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك...، المرجع السابق و كذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، المعدل والمتمم ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش...، المرجع السابق ،
أنظر كذلك المادتين 56، 57 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية...، المرجع السابق.

-تصنيف المخالفة حسب الحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخصها وتعاقب عليها.
-يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان بكل وثيقة أو مستند إثبات.
-يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقع المحضر.
-عندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك.

2)تسجيل المحاضر:

تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلون في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا[1].

3)إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية:

في حالة المحاضر المحررة التي لا تتضمن المصالحة التي تضع حدا للمتابعة فإنه تقوم الإدارة المعنية بإحالة هذه الملفات على القضاء (وكيل الجمهورية) الذي يبادر بالمتابعات القضائية.

4)حالة اقتطاع العينات:

تطرقنا في مرحلة التحقيق لجوء أعوان قمع الغش في بعض الحالات إلى اقتطاع العينات ففي حالة منازعة العون الاقتصادي للنتائج المتحصل عليها من قبل مخابر النوعية فإنه يلجأ في هذه الحالة إلى الخبرة والتي سنحاول التفصيل فيها كما يلي:

ليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالا للخبرة ذلك أن كل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى إجراء خبرة بشأنها فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء لإجلاء حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غوامض القضية التي يجري التحقيق فيها[2].

احالتنا المادة43 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مجال الإجراءات والأشكال التي تجري بها عملية إجراء الخبرة إلى قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] المادة 3/32 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك...، المرجع السابق.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر،2012،ص128.

[3] المادة 43 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش...، المرجع السابق.

1-يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إذا ما رأى في محاضر الأعوان وكشوفات المخابر التي أحيلت إليه إجراء خبرة في موضوع الجريمة[1].

2-في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر وتمنح له مهلة (08) أيام عمل لتقديم ملاحظاته وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة ولا يمكن للمخالف أن يطلب الخبرة بعد انقضاء هذه المهلة[2].

3-عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة يختار خبيران (02) أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض[3].

4-يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختيار أو تجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب القانون رقم 09-03.

5-يقوم الخبيران بالمهام المسندة إليهما تحت مراقبة القاضي الذي يسلمهما المقتطعتين الشاهدتين[4] إذ يعذر المخالف بتقديم العينة التي يحتفظ بها في مهلة 8 أيام وإذا لم يقدمها سليمة خلال هذه المهلة لا تؤخذ بعين الاعتبار وتقام الخبرة على أساس العينة الثانية فقط[5].

6-في حالة اقتطاع عينة واحدة يقوم قاضي التحقيق بندب الخبرين قصد القيام باقتطاع جديد كما يقتضه القانون[6]، ويمارس الخبران مشتركين مهامهما في مجال الرقابة البكتريولوجية والبيولوجية للعينة الجديدة ويختار القاضي أحد الخبرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة قانونا ويختار المخالف خبيرا آخر في الاختصاص المعني وفقا

---

[1] المادة 44 من ق.أ.ج.ج .

[2] المادة 45 من ق.أ.ج.ج

[3] المادة 1/46 من ق.أ.ج.ج.

[4] المادة 1/48 من ق.أ.ج.ج.

[5] المادة 2/48 من ق.أ.ج.ج.

[6] المادة 49 من ق.أ.ج.ج.

للأوضاع السابق شرحها[1]، وتجرى الخبرة في التاريخ الذي يحدده القاضي في مخابر مؤهلة ، كما أنه لا يمنع غياب أحد الخبرين من إتمام الفحص و إكسابه الصبغة الحضورية[2] ويستعملان في ذلك مناهج التحليل المستخدمة من المخابر المؤهلة للقيام بنفس التحاليل ويستعينوا بمناهج أخرى على سبيل الإضافة[3].

7-تنتهي عمليات الخبرة بتقرير واحد إذا كانت العينة واحدة فقط وبتقريرين منفصلين إذا كنا بصدد عينتين يكون بالنتائج المتوصل إليها ويودعانه في الآجل المحدد تكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن[4].

*عند انتهاء عملية التحقيق يحيل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية وإذا ثبت في الأخير أن العون الاقتصادي قد ارتكب جريمة في حق المستهلك يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى الجهة الحكم.

***متابعة الجرائم الماسة بالمنافسة.**

بعد الانتهاء من عملية البحث والتحقيق وتحرير التقرير النهائي من طرف المقرر وبعد أن يصل هذا الأخير إلى علم جميع الأطراف، وتنتهي الآجال القانونية الممنوحة للأطراف لإبداء أرائهم وملاحظاتهم تبدأ مرحلة المواجهة من خلال الجلسة التي يحدد تاريخها رئيس مجلس المنافسة.

1-استدعاء الأطراف:

طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإن جدول أعمال الجلسات يرسل إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل (03) أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة كما يرسل إلى المقررين المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة[5].

---

[1] المادة 50 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] المادة 51 من نفس المرجع.

[3] المادة 2/52 من نفس المرجع.

[4] المادة 43 من نفس للمرجع.

[5] أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

2-سير الجلسة.

-بعد حضور ألأطراف المعنية (أعضاء مجلس المنافسة المقررون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الأمين العام، والمؤسسات المختصة).

-تتم جلسات مجلس المنافسة في السرية ولا تصح إلا بحضور ستة (06) أعضاء من بين أعضاء المجلس التسعة(09) ولا يمكن أن يشارك أي عضو في المجلس في مداومة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يوجد بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[1].

-يجب أن تكون التدخلات شفوية للأطراف مرفقة بتقديم مذكرة تتضمن أرائهم وملاحظاتهم كما يستطيع كل طرف أن يعين ممثلا عنه أو يحضر مع محاميه أو مع أي شخص يختاره لمساعدته وله حق في الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه أما إذا وجدت مستندات، سرية أو وثائق هامة فإن رئيس مجلس المنافسة يستطيع بناء على ظرف الأطراف رفض تسليمها بحجة السر المهني على أن تسحب هذه الوثائق والمستندات من الملف ولا يؤسس عليها قرار المجلس[2].

-يحرر الكاتب في الأخير محضر يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين ويوقعه برفقة رئيس المجلس وتبدأ مرحلة المداولة واتخاذ القرار.

-في حالة ثبوت إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة فإن مجلس المنافسة يصدر عقوبات تكون قابلة للتنفيذ سيتم التطرق لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثالث: المصالحة كإجراء لوضع حد للمتابعة.

المصالحة وهي الطريق الودي التسوية الودية بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن الجرائم المرتكبة ضد المستهلك وهي وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات

---

[1] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ...، المرجع السابق.

[2] المادة 30 نفس المرجع.

المالية التي حددها القانون، بالإضافة إلى ذلك فان اللجوء إلى هذا الإجراء من شأنه تخفيف العبء عن الجهات القضائية والناتج عن العدد الكبير لملفات المتابعات[1].

وسنحاول الإلمام بغرامة المصالحة من خلال التطرق إلى:

أ)المؤهلون لفرض غرامة المصالحة:

1-المدير الولائي للتجارة: وفقا لأحكام المادة 2/60 من القانون رقم 04-02 فإنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقبل بغرامة المصالحة للمتعاملين الاقتصاديين المتابعين، عندما تكون عقوبة المخالفة أقل أو تساوي مليون دينار (1000000 دج)[2].

2-وزير التجارة:

عندما تكون المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة تفوق المليون (1000000)دج وأقل من ثلاثة ملايين (3000000)دج فإن المادة 60 الفقرة 3 تمنح سلطة الفصل لوزير التجارة على أساس محضر المخالفة المحرر من طرف الأعوان المؤهلون والمرسل له من طرف المدير الولائي للتجارة. وفي حالة المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[3].

ب) قيمة غرامة المصالحة:

في حالة قبول غرامة المصالحة يوقع المخالف المحضر ويستفيد بقوة القانون من تخفيض قدره 20% طبقا لأحكام المادة 04/61 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4].

---

[1] منشور وزاري، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ، وزارة التجارة ، 6 مارس 2006 ص1.

[2] المادة 60 /2 القانون رقم 04-02 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق.

[3] المادة 60 /2و3 من نفس المرجع.

[4] المادة 61 من نفس المرجع.

-غرامة رفض خدمة ما بعد البيع هي 10% من ثمن المنتوج المقتني[1].

ويطلق على هاتين النوع بالغرامة النسبية.

أما الغرامة المحددة فهي:

-الغرامة المقدرة بثلاثمائة ألف دينار (300000دج).

يطبق هذا المقدار على مخالفات : انعدام سلامة المواد الغذائية، انعدام أمن المنتوج انعدام رقابة المطابقة، وانعدام الضمان، أو عدم تنفيذه[2].

-الغرامة المقدرة بمائة ألف دينار (200000دج)

تخص مخالفات انعدام النظافة الصحية، وغياب بيانات وسم المنتوج[3].

-الغرامة المقدرة بخمسون ألف دينار (50000دج)

تنفرد بهذه الغرامة مخالفة وحيدة من مخالفة عدم تجربة المنتوج[4].

-إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة[5].

ج)الحالات الغير معنية بغرامة المصالحة.

-لما تكون غرامة عقوبة المخالفة أكثر من ثلاثة ملايين (3000000)دج[6].

-في حالة العود كما هو معرف في المادة 47 طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

-القبول والموافقة للمخالف وإلا فإن المصالحة تعتبر باطلة

-حالات رفض المخالف المصلحة مفضلا بذلك المتابعة القضائية.

-لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في الفقرة 3 من المادة 57 من القانون رقم 04-02.

---

(1) أنظر المادة 88 /08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك...، المرجع السابق .

(2) المادة 88 /2، 4، 5 و6 من نفس المرجع

(3) المادة 3/88 و9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ...، المرجع السابق.

(4) المادة 88 /7 من نفس المرجع.

(5) المادة 89 من نفس المرجع.

(6) المادة 60 /4 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ...، المرجع السابق.

-عندما يرفض المخالف التوقيع على المحضر.

-المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 54 من القانون 04-02.

كما تنص المادة **87** من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك " **لا يمكن فرض غرامة الصلح -إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.**

-في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح .

-في حالة العود"[1].

د)إجراءات المصالحة.

1*المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة..

***حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترح.**

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة يحرص هذا الأخير على:

-مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة.

-تسجيل المحضر في سجل المنازعات.

-إرسال للمخالف الأمر بالدفع الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة.

عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد تدرج هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات[2].

***حالة رفض مبلغ الغرامة.**

عندما يعترض المخالف على مبلغ غرامة المصالحة يشار إلى ذلك في المحضر ويسلم له نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذه المحاضر

---

[1] المادة 87 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ..، المرجع السابق.

[2] منشور وزاري يحدد كيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة، المرجع السابق، ص5.

كما يلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي للتجارة في اجل 08 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

يعرض الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على لجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة[1].

2*المصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة.

***في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترح:**

عندما يتم قبول مبلغ الغرامة المقترح والقيام بالتخفيض المقرر يحال المحضر على المدير الولائي للتجارة الذي يسهر بدوره على تكفل مصلحة المنازعات بالملف في هذا الشأن يفتح سجل خاص مرقم ومؤشر عليه لدى المدير الجهوي للتجارة تدون فيه جميع الملفات المعروضة على إجراء المصالحة على مستوى الوزارة تحول فورا نسخة من المحضر إلى وزارة التجارة (المديرية العامة للرقابة الاقتصادية) مرفقة ببطاقة تحليلية للمخالفة موقعة من طرف المدير الولائي للتجارة وتحفظ النسخة الأصلية للحضر على مستوى مصلحة المنازعات في انتظار نتائج المتابعة الخاصة بالملف (تسديد الغرامة أو المتابعة القضائية)

يشعر المتعامل بعد قبول المصالحة وتوقيعه على المحضر بإسال ملفه إلى وزارة التجارة للإقرار عليه.

تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر بإعداد أمر بالدفع وإرساله إلى مدير التجارة المعني لتبليغه للمخالف ومتابعته بعد التسديد المبلغ يقوم المدير الولائي بإصدار شهادة التسديد التي تدرج في الملف الذي يحفظ لدى مصلحة المنازعات[2].

***حالة الاعتراض على مبلغ الغرامة المقترح.**

يستوجب على المتعامل أن يقدم اعتراضا مكتوبا طبقا للنموذج الذي يقدم له من طرف الأعوان المحررون للمدير الولائي للتجارة في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ

---

[1] منشور وزاري، يحدد كيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة المرجع السابق، ص5 .

[2] نفس المرجع ص7.

تحرير المحضر، يقوم المدير الولائي دون اجل وبعد تسجيل المحضر والاعتراض على مستوى مصلحة المنازعات بإرسال الوثائق التالية للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

-الاعتراض المقدم من طرف المخالف.

-نسخة من محضر المخالفة.

-البطاقة التحليلية للمخالفة.

يدرس الاعتراض من قبل المديرية العامة للرقابة وبعد البث فيه ترسل أمر بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني للمخالف والمتابعة[1].

تنص المادة 93 من القانون رقم 09-03 " **تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه**" المشرع يتحدث عن انقضاء الدعوى العمومية في حين أن الدعوى العمومية لم تبدأ بعد فكيف تنتهي لأنه في حال تسديد المبلغ تنتهي كل أنواع المتابعة.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة ضد المتدخل

بعدما تطرقنا إلى الموظفون المؤهلون لمعاينة الجرائم التي تمس المستهلك وكيفية التحقيق والمتابعة نتطرق في هذا المطلب إلى قمع وردع المتدخلين من أجل حماية المستهلك فكل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستهلاك سواء في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي تمنع السلوك المنافي لمصلحة المستهلك وتنص صراحة على عقوبات جزائية للمخالفين للقواعد القانونية الناهية عن ذلك لكن قبل التطرق إلى ذلك سوف نعرج على العقوبات الإدارية.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية.

أولا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[1] منشور وزاري، يحدد كيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة المرجع السابق، ص8.

1-حجز المنتوج.

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المنتوج (الغير مطابق) يتم حجزه بغرض تغير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية[1].

أ-حجز المنتوج قصد تغير مقصده: حسب ما تنص عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 "**يعني تغير المقصد ما يأتي:**

-إرسال المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصد إلى هيئة تستعملها في غرض غير شرعي أما مباشرة وإما بعد تحويلها....

-رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر الى الهيئة المسؤولة عن توضيبها، أو إنتاجها، أو إستردادها"[2].

ب-إتلاف المنتوج غير المطابق الغير صالح للاستهلاك.

كما تعذر إزالة المطابقة وعدم القدرة على استعمال المنتوج من كل الجوانب فإنه تباشر عملية الإتلاف المنتوج من قبل المخالف بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش ويحرر محضرا بذلك وموقع من الأعوان والمتدخل المعني[3].

2-سحب المنتوج.

أ-السحب المؤقت للمنتوج: يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج، وتطبق عملية السحب المؤقت على الخدمات أو المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا عند أعوان الرقابة وذلك بعد الفحص أو إثر اقتطاع

---

[1] المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك...، المرجع السابق، نلاحظ في نص المادة استعمل المشرع مصطلح " **المشتبه فيه**" فحين أن المنتوج ثبتت عملية غير مطابقة.

[2] أنظر المادة 26 من المرسوم رقم 90-39 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات ....، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 64 من القانون رقم 09، 03 المتعلق بحماية المستهلك ...، المرجع السابق.

العينات في كونها مطابقة ويجب أن تجري عليها فحوص تكميلية للتأكد من هذه الشكوك[1].

-في حالة لم تتم الفحوص التكميلية في أجل 15 يوم أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج المراقب يرفع إجراء السحب فورا[2].

-في حالة ثبوت أن المنتوج غير مطابق فإن مصاريف التحاليل يتحملها المتدخل[3].

ب-السحب النهائي للمنتوج.

حسب نص المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه " **ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:**

-المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

-حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير .

-المنتوجات المقلدة.

-الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا"[4].

كما يقع على عاتق المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وإعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[5].

3-التوقيف المؤقت عن النشاط:

تنص المادة 65 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش : "**يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم**

---

[1] أنظر المادة 24 من ف1،2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات .، المرجع السابق.

[2] المادة 24 /3، نفس المرجع

[3] المادة 60 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ...، المرجع السابق.

[4] المادة 62 من نفس المرجع

[5] المادة 67 من نفس المرجع.

الساريين المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"[1].

تتم عملية غلق المؤسسة كما هو منصوص عليه في قانون الممارسات التجارية وهذا ما سنوضحه لاحقا في كيفية غلق المحلات التجارية.

ثانيا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

1)الحجز:

نصت المادة 39 على حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10-11-13-14-20-22-23-25-26-7 (2و7)و28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا عكس ما هو منصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يكون فيه الحجز عيني فقط.

-**الحجز العيني:** كل حجز مادي للسلع.

-**الحجز الاعتباري:** كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[3].

في حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة[4].

---

[1] المادة 65 من القانون رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك...المرجع السابق.

[2] أنظر المادة39 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] المادة 40 من نفس المرجع.

[4] المادة 41 /1 من نفس المرجع.

-عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض[1].

بينما الحجز الاعتباري نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 04-02 " **في حالة الحجز الاعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.**

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية..."[2].

2)الغلق الإداري:

نصت المادة 46 من القانون رقم 04-02 على الغلق الإداري بنصها "**يمكن للوالي المختص إقليما بناءا على اقتراح من المدير الولائي للتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10-11-13-14-20-22-23-24-25-26-27-28-53 من هذا القانون.**

يكون القرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة..."[3].

3)نشر القرار:

نصت المادة48 من نفس القانون السابق على أنه "**بإمكان الوالي المختص إقليما بالإضافة إلى القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه بنشر قراراتهما أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها**"[4].

---

[1] المادة 41 /2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] المادة 42 من نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 46 نفس المرجع.

[4] المادة 48 نفس المرجع.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية.

بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية المفروضة على المخالف للقوانين المتعلقة بحماية المستهلك هناك جزاءات جنائية نصت عليها: قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة.

أولا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

نتطرق إلى الجزاءات التي فرضها المشرع على المحترف المخالف للالتزامات الواقعة على عاتقه:

1-جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج.

إن مخالفة المحترف لأي التزام كان فإنه يمس بأمن المنتوج ولا يمكن القول بتوفر التزام قائم بذاته يتمثل في الأمن فمخالفة الالتزام بالمطابقة ينقص من أمن المنتوج ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200000)دج إلى خمسمائة ألف دينار (5000000دج) والقضاء بمصادرة المنتوج[1].

2-جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات والخدمات.

يعاقب بغرامة خمسين ألف دينار (50000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة[2].

3-جريمة مخالفة الالتزام بالنظافة.

يعاقب بغرامة خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مليون دينار (1000000)دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية[3].

4-جريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية.

يعاقب بغرامة مائتي ألف دينار (20000دج) إلى خمسمائة ألف دينار 500000دج كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية[4].

---

[1] انظر المادة 73 من القانون رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك ...، المرجع السابق.

[2] المادة 74 من نفس المرجع

[3] المادة 72 من نفس المرجع.

[4] المادة 71 من نفس المرجع.

5-جريمة مخالفة إلزامية الضمان.

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج[1].

6-جريمة مخالفة إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع.

يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مليون دينار (1000000دج) كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع[2].

7-جريمة مخالفة وسم المنتوج.

عندما يخل المتدخل بالتزامه بوسم المنتوج يكون الجزاء عقوبة متمثلة في غرامة مالية من مائة ألف دينار (100000دج) إلى مليون دينار (1000000دج)[3].

8^3-جريمة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك.

العقوبة هنا الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000دج) إلى مليوني دينار (2000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

حسب المادة86 من هذا القانون " تضم الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة العود، تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري"[5].

---

[1] المادة 75 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهل-ك...، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة77 من نفس المرجع

[3] المادة 82 من نفس المرجع.

[4] المادة79 نفس المرجع.

[5] المادة 86 نفس المرجع.

ثانيا: الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تطرقنا إليها (أولا) سنتطرق (ثانيا) إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

1-جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

عقوبة هذه الجريمة هنا غرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج)[1].

2)جريمة عدم الإعلام بشروط البيع.

يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها من عشرة ألاف دينار (10000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج)[2].

3)جريمة عدم الفاتورة:

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته[3].

4)جريمة الفاتورة الغير مطابقة.

يعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج)[4].

5)جريمة ممارسة أعمال تجارية غير شرعية:

يعاقب عليها بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000000دج)[5].

---

[1] المادة31 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] المادة32 نفس المرجع.

[3] المادة33 نفس المرجع.

[4] المادة 34 نفي المرجع.

[5] المادة35 نفس المرجع.

6)جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.

يعاقب عليها بغرامة عشرين ألف دينار (20000دج) إلى مائة ألف دينار (200000دج)[1].

7-جريمة ممارسة أعمال تجارية تدليسية.

يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000دج)[2].

8-جريمة ممارسة أعمال تجارية غير نزيهة والقيام بممارسات تعاقدية تعسفية تطبق عقوبة مالية قدرها خمسين ألف دينار (50000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5000000دج)[3].

9-جريمة معارضة الرقابة.

عقوبة هذه الجريمة الحبس من ستة أشهر(06) إلى سنتي(02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى مليون دينار(1000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

ثالثا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون المنافسة.

أ-العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

-يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق7%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية[4].

-إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار(3000000دج)[5].

-يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2000000دج كل شخص ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها[6].

ب-العقوبات المطبقة على عمليات التجميع.

---

[1] المادة 36 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق.

[2] المادة37 من نفس المرجع.

[3] المادة38 من نفس المرجع.

[4] المادة 56 فـ1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[5] المادة56 فـ2 من نفس المرجع.

[6] أنظر المادة57 من نفس المرجع.

يعاقب على عمليات التجميع والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة من طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[1].

رابعا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1)جريمة المضاربة:

عقوبة هذه الجريمة الحبس من ستة أشهر(06) إلى خمس سنوات(05) وبغرامة مالية من 5000دج إلى 100000دج[2].

2)جريمة الخداع:

عقوبة جريمة الخداع الحبس من شهرين(02) إلى ثلاث سنوات(03) وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

-ترفع مدة الحبس إلى (05) سنوات والغرامة إلى 500000دج إذا ارتكبت بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري[4].

3)جريمة الغش.

عقوبتها الحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات(05) وبغرامة من 10000دج إلى 50000دج[5].

في حالة أن الغش قد سبب مرضا أو عجز عن العمل للضحية الحبس من 5 سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج[6].

---

(1) المادة 61 من الامر رقم03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) المادة 172 من ق ع ج .

(3) أنظر المادة 429 من ق ع ج .

(4) المادة 430 /1 من ق ع ج .

(5) المادة 431 /1 من ق ع ج .

(6) المادة 432 /1 من ق ع ج .

-إذا تسبب الغش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة العقوبة هي من 10 عشر إلى 20 عشرين سنة سجن وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج[1].

-ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت المادة المغشوشة في موت إنسان[2].

[1] المادة 432 /2 ق ع ج.

[2] المادة 432 /3 ق ع ج .

خاتمة

خاتمة

حاول المشرع الجزائري مواكبة التطور والثورة التي يعيشها العالم في مختلف المجالات وذلك من خلال إصداره لترسانة قانونية في المجال الاقتصادي خاصة في مجال الاستهلاك، حيث أصبحت السلع و الخدمات متوفرة ، ومتنوعة ، وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة فإن لها سلبيات خطيرة على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة.

فقد أصبح المستهلك مهدد بالعديد من المخاطر مما استلزم تدخل المشرع بوضع مجموعة قوانين لحمايته، حيث أصبح المستهلك بحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية من مختلف الجرائم الواقعة عليه، في مجال السلع الاستهلاكية وكذا الخدمات في مختلف المراحل : الإنتاج، الإستيراد، التخزين، والتوزيع.

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الحماية الجنائية للمستهلك تعد من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية ، والتي بدأت تحضى بالاهتمام . وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم ينل الحد الكافي من العناية خاصة في الجزائر، حيث أن البحث في الحدود القانونية للحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري تقتضي الدراسة التحليلية للقواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك على ضوء القوانين التالية:

-القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى جرائم الخداع والتدليس، وكذا المضاربة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

-القانون رقم 04-02 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

-المراسيم التنظيمية التي تشرح هذه القوانين ، وكيفيات تطبيقها.

سمح تحليل هذه القواعد القانونية بالتمييز بين طائفتين من القواعد، طائفة القواعد الموضوعية التي تقر التزامات على عاتق المتدخل والتي تعتبر حقوق بالنسبة للمستهلك

وطائفة القواعد الإجرائية التي تبين كيفية حماية هذه الحقوق أو أنها تكفل عقاب المعتدي عليها.

تناولنا بالدراسة القواعد التي وضعها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل ضمان حماية المستهلك في مواجهة المتدخل.

فالالتزام بالضمان القانوني والإتفاقي يتيح حماية أكبر للمستهلك إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والالتزام بالسلامة هو ضمانة أخرى حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات، وإلزامية النظافة، والنظافة الصحية، للمواد الغذائية وسلامتها فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتناءه واستعماله للمنتجات، والخدمات

كرس هذا القانون الحق في الإعلام بإلقاء التزام على المتدخلين بإعلام المستهلك بالمعلومات الصحيحة حول خصائص المنتوجات، والخدمات، والأسعار المطبقة عليها وكذا الإعلام بشروط البيع، وطريقة استعمال المنتوجات والتحذير من المخاطر التي قد تنجر عن استعمالها أو من المنتوجات الخطيرة، كما ألزم المتدخل بمطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب عليه احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة.

أما الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتطرق الى الممارسات المنافية لشفافية ونزاهة المنافسة في السوق ومعاقبتها وأخضع مخالفات أحكامه لاختصاص الهيئات القضائية مع احتفاظ الإدارة بسلطة اقتراح المصالحة وكذلك القيام بالتحقيقات.

إن الجهاز القضائي بالرغم من تراجع دوره أمام السلطات الواسعة التي اكتسبتها الإدارة في مجال المنافسة، مازال يلعب دورا هاما خاصة في محاربة الممارسات المنافية للمنافسة التي حددها القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أما التعديل الجديد بموجب القانون رقم 10-06 فإنه لم يمس بالأحكام الجوهرية للقانون في إطارها الممارسات التجارية، وأضاف صور جديدة للممارسات غير الشرعية،

كما غير هذا القانون مفهوم حالة العود وعدل بعض العقوبات ووسع من مجال تطبيقها فيما يتعلق بالجانب الإجرائي.

حاول المشرع تعزيز دور أجهزة الرقابة وذلك من خلال تحويل هذا الدور لوزارة كاملة (وزارة التجارة)، بمختلف هياكلها وأجهزتها الاستشارية ابتداء من المصالح المركزية إلى المصالح الخارجية والتي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة وردع المخالفين حفاظا على سلامة المستهلك. هذه الهيئات الإدارية بما تملكه من موارد بشرية ومادية مازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك، حيث اتسمت بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص التكوين الذي تعانيه هذه الموارد البشرية.

وفي هذا المجال نقترح التوصيات التالية :

-تكوين الموارد البشرية قبل إدماجها مباشرة في الميدان العملي.

-كذلك تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية لفائدة أعوان الرقابة من أجل مسايرة كافة المستجدات على المستوى التشريعي.

-تزويد أعوان الرقابة (قمع الغش) بأجهزة حديثة للمراقبة خاصة على مستوى النقاط الحدودية، التي تعتبر معبرا للسلع المستوردة، وذلك بتجهيز المخابر المعتمدة في هذا المجال.

-وبالنسبة لدور جمعيات حماية المستهلك وبالرغم من الدور المنتظر منها سواء في مجال التوعية والتحسيس أو من خلال دورها الردعي (كحق التقاضي) إلا أن الواقع يبين أن هناك عدة عراقيل تحول دون قيامها بهذا الدور، مثلا قلة الدعم المادي إن لم نقل انعدامه. نقترح توفير الدعم المالي للجمعيات لتقوم بمهامها وتحقيق برامجها في سبيل الدفاع عن حقوق المستهلك، تقوية دور جمعيات حماية المستهلك وذلك بان تصبح الدعوى التي ترفعها يستفيد منها المستهلك المضرور مباشرة، وهذا يؤدي حتما إلى إقبال المستهلكين وتشجيعهم على رفع الدعاوي في حالة إصابتهم بأضرار عوض أن يتحملوا لوحدهم متابعة الإجراءات القضائية والمصاريف الناتجة عنها.

وما يلاحظ على قوانين حماية المستهلك في الجزائر أنها عبارة عن قوانين ردعية بالدرجة الأولى خاصة في الجانب المالي، فهذا الجانب الردعي غير كاف لذلك يجب إضافة عقوبات بدنية لأنها تكون أكثر ردعا.

إن تحقيق حماية فعالة المستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف التالية: الدولة كمشرع ومراقب، والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق، والمتدخل كصاحب مصلحة يضاف إليها جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع مطالبة المشرع بسد الفراغات القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية.

f -الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول،ط1، دار هومة،الجزائر،.2014

2-الدكتور، أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة،ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

3-السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، لبنان 2005.

4-د/ زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

5-د/ سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009.

6-د/ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

7-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

8-د/ علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007.

9-د/ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط2، منشأة المعارف مصر ، 2008.

10-د/ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

11----------، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية،ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

قائمة المراجع

12-محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

13-منصور حماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائري، 2006.

m-الرسائل والمذكرات.

أ-الرسائل:

1-حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2-ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب-المذكرات:

1-أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتزي وزو، 2011.

2-الياقوت جرعوت، عقد البيع وحماية المستهلك،في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002.

3-سميرة زوية، الحماية العقديةللمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2005-2006.

4-نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

قائمة المراجع

5–نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر دور وفعالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

6–نوال شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7–وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة الماجيستر في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011 .

8–ويزة لحراري ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012 .

III–المقالات :

1–د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، حماية المستهلك مدنيا من الاعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية ، و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 4 ، 2010 ، (ص من 183 الى 205).

2–فتحي السيد الجزار ، تلوث البكتيري للغذاء ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، كلية الزراعة ، جامعة أسيوط ،مصر، العدد 19 ، 2000 ،(ص من 21 الى 36).

3–د/ وأعمر جبايلي ، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم و الاشهار)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2 ، 2006 ، (ص من 5الى 58) .

IV –الملتقيات :

1–سامية لموشية ، دور جمعيات حماية المستهلك، ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ،(ص من 275 الى 294) .

قائمة المراجع

2-عبد القادر سبتي ، آليات دعم و ترقية حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس يومي 16 و 17 ماي 2012 ، المداخلة رقم 22 .

3-نصيرة بلحاج ، الرقابة على مطابقة المنتوجات ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس يومي 16 و 17 ماي 2012 ، المداخلة رقم 21 .

4-نبيل ناصري ، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، (ص من159 الى 170).

V -الأيام دراسية:

1-عبيدي محمد، حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول الوسم وإعلام المستهلك فندق الشيراطون، الجزائر، جولية2007.

VI-الوثائق:

-دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، لسنة2011.

VII-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3-أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4-أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101 ،الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

قائمة المراجع

5- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر العدد 08 الصادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم.

6-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغى)

7-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 11 جويلية 1989 (ملغى).

8-قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 53 ، الصادر في 05 ديسمبر 1990 (الملغى).

9-قانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 يناير جمادى الثانية عام 1411 الموافق لـ 16 يناير سنة 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ج ر، العدد 3 ،الصادر في 16 يناير 1991 .

10-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 9 ،لسنة 1995 (ملغى).

11-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ يناير 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر، العدد 43 ،الصادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم.

12-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر العدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

13-قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

14-قانون رقم 04-08 ، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غست سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادر بـ 18 أوت 2004.

قائمة المراجع

15–قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
16–قانون رقم 10–05 مؤرخ في 15 أغست 2010، يعدل ويتمم الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46 الصادر في 18 غست 2010.
17–قانون رقم 10–06 مؤرخ في 15 غست 2010، يعدل ويتمم القانون 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر ،العدد 46، الصادر في 18 غست 2010.
18–قانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012 .

ب–النصوص التنظيمية:

ب1–المراسيم التنظيمية:

***المراسيم الرئاسية:**

1–مرسوم رئاسي رقم 96–44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر، العدد 5، الصادر في 21 يناير، 1996.

***المراسيم التنفيذية:**

1–مرسوم تنفيذي رقم 90–39 مؤرخ في 30 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5 ،الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل ومتمم.
2–مرسوم تنفيذي رقم 90–266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40 ، الصادر في 19 سبتمبر، 1990.
3–مرسوم تنفيذي رقم 90–367 المؤرخ في 10 نوفمبر1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية ج ر، العدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم.
4–مرسوم تنفيذي رقم 91–05 مؤرخ في 19 يناير 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل يعدل ويتمم القانون رقم 88–07 المؤرخ في 26 يناير 1988، ج ر العدد 04 الصادر في 23 يناير، 1991.

قائمة المراجع

5-مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، العدد 9، الصادر في 17 فبراير 1991.

6-مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 2 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات محليا والمستوردة ، ج ر، العدد 13، الصادر في 19 فبراير 1992، المعدل والممتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فبراير 1993، ج ر، العدد 9 ، الصادر في 09 فبراير 1993.

7-مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر العدد 52 .

8-مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في19أكتوبر1996المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر، العدد 80، الصادر في 07 ديسمبر 1997.

9-مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالرقابة من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، العدد 85، الصادر في 24 ديسمبر 1997.

10-مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظام المطبق عند عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر، العدد 49، الصادر في 25 جولية 1999.

11-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وفية الهيمنة.

12-مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات، ج ر، العدد 61 ،الصادر في 18 أكتوبر 2000.

قائمة المراجع

13-مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 9421 الموافق لـ 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في ألأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2001 .

14-مرسوم تنفيذي رقم 01-145 مؤرخ في 06 جوان 2001 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفيتها، ج ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 10 جوان .2001

15-مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق لـ 17 ديسمبر سنة 2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة ، ج ر، العدد 85، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة .2002

16-مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 85 ، الصادر في 22 ديسمبر سنة 2002.

17-مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 04 شعبان عام 1424 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق لـ 08 غست سنة 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ج ر العدد 59 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

18-مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 10 رمضان عام 1427 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ج ر العدد 68، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

19-مرسوم تنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر العدد 4 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2005.

20- مرسوم تنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة ج ر، العدد 80،الصادر في 06 ديسمبر 2005.

قائمة المراجع

21-مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسندات التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

22-مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق لـ ديسمبر 2007 يحدد أسعار القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر، العدد 80 ،الصادر بتاريخ2007.

23-مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غست 21 ديسمبر سنة 2008، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر، العدد 48، الصادر في 24 غست 2008.

24-مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في ذي الحجة 1430 الموافق لـ 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بوزارة التجارة ج ر، العدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

25-مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28 الصادر بتاريخ 09 مايو 2012.

26-مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

ب2-القرارات الوزارية:

1-قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق ل 10 ماي 1994 ، المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، و المتعلق بكيفيات ضمان المنتوجات و الخدمات ، ج ر، العدد 35، الصادر في 05 يونيو 1994 .

2-قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994 ، و المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية ، ج ر، العدد 57 ،الصادر في 14 سبتمبر 1994 .

قائمة المراجع

3–قرار مؤرخ فى 26 جويلية ،2000 يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها للاستهلاك، ج ر، العدد 54، الصادر في 30 اوت 2000.

4– قرار مؤرخ في 08 ماي 2008 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 ، والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه و حيزاته و استعماله و تسويقه و كيفيات ذالك، ج ر، عدد 49، الصادر في 03 سبتمبر 2008 .

***منشور :**

منشور وزاري يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ، وزارة التجارة 06 مارس 2006 .

ثانيا – باللغة الفرنسية :

I- LES OUVRAGES :

1- Yvan AUGUET, droit de la consommation ,ellipesses, paris, 2008.

2- Cibert VERGINET –GOTOU et Amadou ABROTCHIRE, pratique du droit de la concurrence et de la consommation, edition , ESKA , paris 2007 .

II-LES ARTICLES :

1- Abd el madjid SAIDI, présentation des pratiques anti-concurrentielles leurs contrôles et leurs sanctions : www.ministere du commerce.dz.org .

2- Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique , non publié , université Mouloud MAMMERI , TIZI-OUZOU , année 2004.

3- ----------, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statut en matière économique , non publié , université Mouloud MAMMERI , TIZI-OUZOU, année 2004 .

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة 02

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمستهلك

المبحث الأول : حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ... .10

المطلب الأول : الالتزام بضمان أمن المستهلك 10

الفرع الأول : ضمان صفة الأمن في المنتوجات.....11

الفرع الثاني : الوقاية من المنتوجات الخطيرة 13

المطلب الثاني : الالتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات 15

الفرع الأول : المطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية.....16

أولا : المطابقة للمقاييس و المواصفات القانونية.....16

ثانيا : المطابقة للمواصفات التنظيمية 17

الفرع الثاني : الرقابة على مطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس.....18

أولا : رقابة مطابقة المواد المنتجة محليا 19

ثانيا : رقابة مطابقة المواد المستوردة 19

المطلب الثالث : الالتزام بضمان النظافة والسلامة ، الالتزام بالضمان و الالتزام بإعلام المستهلك 21

الفرع الأول : الالتزام المتدخل بضمان نظافة و سلامة المواد الغذائية 21

أولا : الالتزام بضمان النظافة 21

ثانيا : الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية 24

الفرع الثاني : الالتزام بالضمان و الخدمة مابعد البيع.....25
أولا : الالتزام بالضمان.....26
ثانيا : الخدمة مابعد البيع 27
الفرع الثالث : الالتزام بالإعلام 28
أولا : الإشهار.....29
ثانيا : الوسم 31
المبحث الثاني : حماية المستهلك في ظل قانوني المنافسة
و الممارسات التجارية 33
المطلب الاول: حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة 34
الفرع الاول: الممارسات المقيدة للمنافسة 34
اولا: الاتفاقيات المحظورة 35
ثانيا: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية 36
الفرع الثاني: التجمعات للاقتصادية 39
اولا :مضمون فكرة التجميع 39
ثانيا: مراقبة التجميع.....40
المطلب الثاني: في ظل قانون الممارسات التجارية.....42
الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية 43
أولا : الإعلام بالأسعار و التعريفات.....43
ثانيا : الإعلام بشروط البيع 44
ثالثا : الالتزام بالفوترة 45
الفرع الثاني : نزاهة الممارسات التجارية 46

أولا : منع الممارسات التجارية غير الشرعية 46

ثانيا : منع ممارسة أسعار غير الشرعية 48

ثالثا : منع الممارسات التجارية التدليسية 48

رابعا : منع الممارسات التجارية غير الشرعية 49

المبحث الثالث : أحكام التجريم و المسؤولية في مجال حماية المستهلك 49

المطلب الأول : جريمة الغش و الخداع 50

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمتين.....50

أولا : جريمة الخداع 50

ثانيا : جريمة الغش.....51

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمتين 51

أولا : جريمة الخداع 52

ثانيا : جريمة الغش.....53

الفرع الثالث : الركن المعنوي.....54

أولا : جريمة الخداع 54

ثانيا : جريمة الغش.....54

مطلب الثاني : جريمة المضاربة الغير مشروعة 55

الفرع الأول : الركن المادي 55

الفرع الثاني : الركن المعنوي 57

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك

المبحث الأول : الهيئات المكلفة بحماية المستهلك 61

المطلب الأول : الهيئات الرسمية.....61

الفرع الأول : **وزارة التجارة**.....61

1- وزير التجارة 61

2-المصالح المركزية 62

3- المصالح اللامركزية 63

4-الهيئات الخاضعة لوصاية وزير التجارة.....63

الفرع الثاني : **مجلس المنافسة**.....65

1-التكييف القانوني.....66

2- الوظيفة الاستشارية.....66

3-الجهة المختصة **بالطعن**.....67

4-مظاهر استقلالية مجلس المنافسة.....68

5-السلطة القمعية لمجلس المنافسة 69

الفرع الثالث : **الأجهزة القضائية**.....70

أ- دور النيابة العامة.....70

ب- دور قاضي التحقيق.....71

ج- **دور قضاة الحكم** 72

المطلب الثاني : الهيئات غير الرسمية.....73

الفرع الأول : ظهور جمعيات حماية المستهلكين 73

أولا : **لمحة عن نشأة الجمعيات** على الصعيد الدولي.....73

ثانيا : **نشأة** جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.....74

ثالثا : تأسيس جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.....75

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك 77

أولا : الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك 78

ثانيا : الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك.....79

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة و الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة ضد المستهلك 80

المطلب الأول : التحقيق و المتابعة في مجال حماية المستهلك 80

الفرع الأول : الموظفون المؤهلون للتحقيق و المتابعة 81

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق و المتابعة في مجال حماية المستهلك.....84

أولا : التحقيق و المعاينة.....84

أ- التحقيق في جرائم الممارسات التجارية و الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك 84

ب- إجراء التحقيق في جرائم المنافسة 86

ثانيا : **إجراءات المتابعة** 88

الفرع الثالث : **الصالحة كإجراء لوضع حد للمتابعة** 92

المطلب الثاني : **الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة ضد المتدخل**.....97

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية 97

أولا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.....97

ثانيا : **الجزاءات المنصوص** عليها في قانون الممارسات التجارية 100

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية 101

أولا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و **قمع الغش**.....102

ثانيا : **الجزاءات** المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 103

ثالثا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون المنافسة 105

رابعا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات 106

خاتمة.....109